A/48/3/Rev.1

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)

A/48/3/Rev.1

تقـــريـــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٣

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN O252-497X

[الأصـــل: بالانكليزيـة]
[حزيران/يونيـه ١٩٩٤]

المحتويات

		الصفحة
مذكرة خاصة بالتحرير		vi
الفصل		
الأول -	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني -	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
الثالث -	الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس	١٩
الرابع -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس	٣١
الخامس -	المسائل الأخرى التي نظر فيها في جلسة عامة	٣٥
	ألف - مسائل التنسيق	٣٥
	١ - تقارير هيئات التنسيق	٣٧
	٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٨
	٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية	٤١
	٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٤٢
	٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	٤٢
	باء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة	٤٥
	جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٤٧
	دال - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٤٩
	هاء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٥٠
	واو - التنمية المستدامة	٥١
	زاي - المنظمات غير الحكومية	٥٢
	حاء - جامعة الأمم المتحدة	٦٠
	طاء - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط	٦٠
	ياء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦٢
	كاف - لجنة التخطيط الإنمائي*	٦٣

* انظر أيضا الفصل السادس، الفقرات ٢٧-٣١.

94-22581 180794 220994

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
السادس -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية	٦٧
	ألف - التعاون الإقليمي	٦٧
	باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧٠
	١ - التجارة والتنمية	٧١
	٢ - الأغذية والتنمية الزراعية	٧٢
	٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٧٢
	٤ - الشركات عبر الوطنية	٧٥
	٥ - الموارد الطبيعية	٧٦
	٦ - مسائل السكان	٧٦
	٧ - المستوطنات البشرية	٧٨
	٨ - البيئة	٧٩
	٩ - التصحر والجفاف	٧٩
	١٠- نقل البضائع الخطرة	٨٠
	١١- إشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٨٠
	١٢- التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٨١
	١٣- الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	٨١
	جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة	٨٢
	دال - تحفظات	٨٣
السابع -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية	٨٤
	ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٤
	باء - مسائل حقوق الإنسان	٨٤
	جيم - النهوض بالمرأة	٩٦
	دال - التنمية الاجتماعية	١٠٠
	هاء - المخدرات	١٠٥
	واو - تحفظات	١٠٨
الثامن -	الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	١٠٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
التاسع -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١١٩
	ألف - مكتب المجلس	١١٩
	باء - برنامج العمل وجداول الأعمال	١٢٠
	جيم - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٢١
	دال - انشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٢٢
	هاء - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٢٢
	واو - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	١٢٢
	زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢٢
	حاء - الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢٣
	طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	١٢٣
	ياء - تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي	١٢٤
	كاف - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	١٢٤
	لام - التعاون الأقاليمي	١٢٤
	ميم - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٢٤
	نون - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	١٢٤
	سين- طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية	١٢٥
	عين- الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة	١٢٥
	فاء - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق	١٢٥

المرفقات

الأول -	جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣	١٢٦
الثاني -	تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٣٠
الثالث -	المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	١٧٥
الرابع -	قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣	١٧٨

مذكرة خاصة بالتحرير

يتضمن هذا التقرير أعمال المجلس في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣.

ويتضمن التقرير موجزا للإجراءات التي اتخذها المجلس ولجان الدورة التابعة له في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك تسجيلات التصويت.

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الجلسات العامة". وقد أوقف منذ عام ١٩٨٢ توفير محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس (مقررات المجلس ١٠٥/١٩٨٢ و ١٨٤/١٩٨٣ و ٢٠٠/١٩٨٥ و ١٧٩/١٩٨٧ و ١٧٤/١٩٨٩ و ٢٩٥/١٩٩١ و ٢٨٨/١٩٩٢).

وقرارات ومقررات المجلس وتقارير هيئاته ولجانه الدائمة تصدر بوصفها "ملاحق" لـ "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي". وترد أدناه قائمة الملاحق الخاصة بعام ١٩٩٣.

رقم الملحق		رمز الوثيقة
١	القرارات والمقررات المعتمدة أثناء الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣*	E/1993/93
٢	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السابعة	E/1993/22
٣	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	E/1993/23 و Corr.2 و 4
٤	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين	E/1993/24
٥	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها التنظيمية ودورتها الأولى	E/1993/25/Rev.1 و E/1993/25/Add.2
٦	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	E/1993/26
٧	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	E/1994/27
٨	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى	E/1993/28
٩	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	E/1993/29/Rev.1
١٠	تقرير لجنة الشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	E/1993/30

* صدر بصفة أولية في الوثائق E/1993/INF/2 و Add.1 و E/1993/INF/6 و Add.1.

رقم الملحق		رمز الوثيقة
١١	تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى	E/1993/31 و Add.1
١٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية	E/1993/32
١٤	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	E/1993/34
١٥	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	E/1993/35 و Add.1
١٦	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	E/1993/36
١٧	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/1993/37
١٨	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	E/1993/38

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهها اليها

١ - اعتمد المجلس في عام ١٩٩٣ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات. ويرد أدناه ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

مسائل التنسيق

تعزيز حرية الصحافة في العالم[١]

بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى الجمعية العامة، بقراره ٥٤/١٩٩٣، بأن تعلن يوم ٣ أيار/مايو يوما عالميا لحرية الصحافة.

مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح[٢]

أكد المجلس، بالقرار ٥٧/١٩٩٣، أهمية الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتعزيز التسامح، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، سنة ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني[٣]

أوصى المجلس، بالقرار ٧٨/١٩٩٣، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية[٤]

اوصى المجلس، بمقرره ٣٢٨/١٩٩٣، بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين النظر في الخطط والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية ولتقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

---

(١) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٩-١٢.

(٢) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٥١-٥٣.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٣٣-٣٨.

(٤) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٨٧-٨٩.

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥]

أوصى المجلس، بمقرره ٣١٥/١٩٩٣، بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مقررا بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية التابعة لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ٤٦ الى ٤٧ دولة.

التعاون الاقليمي

تعزيز دور اللجان الاقليمية[٦]

بموجب القرار ٦١/١٩٩٣، أوصى المجلس، بعد أن لاحظ مع الاهتمام التوصيات التي قدمتها اللجان الاقليمية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بتعزيز فعاليتها، بأن تنظر الجمعية العامة، فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في التوصيات التي قدمتها اللجان الاقليمية.

تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الاقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ[٧]

بموجب القرار٦٣/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا[٨]

بموجب القرار ٦٥/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تقدم موارد كافية الى لجنة الاقتصادية لافريقيا من اجل العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، وخصوصا لتعزيز التعاون الصناعي في تنفيذ البرنامج الخاص بالعقد.

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا[٩]

بموجب القرار ٦٦/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراره ٨٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وبعد أن أشار الى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

---

(٥) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٦١-١٦٣.

(٦) انظر الفصل السادس، الفقرة ٤.

(٧) انظر الفصل السادس، الفقرة ٦.

(٨) انظر الفصل السادس، الفقرات ٨ -١٠.

(٩) انظر الفصل السادس، الفقرات ١١-١٣.

أن تزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني، بموارد كافية، تخصص في إطار الميزانية العادية، لتمكينها من القيام بفعالية وكفاءة من تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات من ٥ (أ) الى (د) من هذا القرار.

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا[١٠]

بموجب القرار ٦٧/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة أن تكفل توفير ما يكفي من موظفين وموارد تسمح بأداء أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تطوير نظم المعلومات، بدءا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط[١١]

بموجب القرار ٦٨/١٩٩٣، دعا المجلس الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراريه ٦٢/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، الى أن تتخذ لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة بالنسبة للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الخطوات الكافية لضمان تزويد اللجنة بما يكفيها من الموظفين من الفئة الفنية لتنفيذ ولاياتها.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٢]

بموجب القرار ٧٥/١٩٩٣، أحال المجلس الى الجمعية العامة، من أجل مزيد من الدراسة، مشروع قرار بصيغته التي اعتمدتها لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

قيام الأمين العام بإعداد تقرير موجز عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة[١٣]

بموجب المقرر ٣٢٢/١٩٩٣، طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا موجزا الى الجمعية العامة في مطلع عام ١٩٩٤، يدرج فيه النطاق الكامل للجان الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حاليا بمعالجة نقل التكنولوجيا مع ذكر آلية التنسيق بينها.

---

(١٠) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٤-١٦.

(١١) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٧-١٩.

(١٢) انظر الفصل السادس، الفقرات ٤٨-٥١.

(١٣) انظر الفصل السادس، الفقرة ٥٤.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المسائل السكانية

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[١٤]

بموجب القرار ٧٦/١٩٩٣، وبعد أن أكد المجلس من جديد قرارات الجمعية العامة ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، فضلا عن قراره ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قبل فيه عرض حكومة مصر لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وقرر أن يعقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أوصى بأن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة كما قرر أن يقدم تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري[١٥]

بموجب القرار ٥٢/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراره ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وأعرب عن قلقه إزاء قيام السلطة الاسرائيلية المحتلة بإقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مستوطنات المهاجرين الجدد فيها، طلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تنفيذ برنامج عمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٦]

بموجب القرار ٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار الى قراره ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أوصى المجلس، بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

---

(١٤) انظر الفصل الساس، الفقرات ٦٧-٦٩.

(١٥) انظر الفصل السادس، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(١٦) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣ و ٤.

مسائل حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[١٧]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٥٤/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، على طلبات اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل استمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وأن يعين ممثلا خاصا لتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن يساعد الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[١٨]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٣/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في كوبا[١٩]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٤/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلبي اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٢٠]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٥/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

---

(١٧) انظر الفصل السابع، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٨) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٧.

(١٩) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٨.

(٢٠) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٩.

حالة حقوق الإنسان في هايتي[٢١]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٦/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٢٢]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٨/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق[٢٣]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٩/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

المشردون داخليا[٢٤]

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٨٥/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يفوض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله، بغية القيام عند الحاجة بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، كما وافق على طلب اللجنة إلى ممثل الأمين العام بأن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

النهوض بالمرأة

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٢٥]

بموجب القرار ١٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قراراته السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قراريه ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما

---

(٢١) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٠.

(٢٢) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٢.

(٢٣) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٢٤) انظر الفصل السابع، الفقرة ٥١.

(٢٥) انظر الفصل السابع، الفقرة ٨١.

يتعلق بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، حث الجمعية العامة على اعتماد مشروع القرار بشأن الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الوارد في مرفق القرار.

التنمية الاجتماعية

اليوم الدولي للمعوقين[٢٦]

بموجب القرار ١٨/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز[٢٧]

بموجب القرار ١٩/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٢٨]

بموجب القرار ٢٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب إلى الأمين العام أن يضع مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأوصى بأن يتضمن مشروع خطة العمل أولويات وإطارا زمنيا للتنفيذ وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين كي تنظر فيه وتوافق عليه.

إدماج المصابين بحالات عجز إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال[٢٩]

بموجب القرار ٢١/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

السنة الدولة للأسرة[٣٠]

بموجب القرار ٢٣/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

---

(٢٦) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٧.

(٢٧) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٨.

(٢٨) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٩.

(٢٩) انظر الفصل السابع، الفقرة ١٠٠.

(٣٠) انظر الفصل السابع، الفقرة ١٠٢.

السنة الدولية لكبار السن[٣١]

بموجب المقرر ٢٣٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، طلب إلى الجمعية العامة أن تعيد تسمية "السنة الدولية لكبار السن" بحيث تصبح "السنة الدولية للمسنين.

٢ - اتخذ المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية، التي يسترعي إنتباه الجمعية العامة إليها:

القرارات

٤/١٩٩٣	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية
٩/١٩٩٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة
١٢/١٩٩٣	المرأة والبيئة والتنمية
٢٢/١٩٩٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة
٢٤/١٩٩٣	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده
٥١/١٩٩٣	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المقررات

٢٠١/١٩٩٣	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية
٢٠٧/١٩٩٣	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة
٢٠٩/١٩٩٣	العقد العالمي للتنمية الثقافية
٢١٨/١٩٩٣	الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية، والترشيحات
٢٣٥/١٩٩٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمراة
٣١٩/١٩٩٣	السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين
٣٣٧/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة

---

(٣١) انظر الفصل السابع، الفقرة ١١٦.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قرر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨، بغية وضع وإعداد توصيات ذات منحى عملي، أنه ينبغي للمجلس أن يجري سنويا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية، التي يتم إنتقاؤها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات ومستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبرامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ٧٧/١٩٨٨).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنه خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون هناك جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من الميثاق، مع مشاركة الوزراء، ويكرس للنظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات. وقررت أيضا إجراء حوار حول السياسات لمدة يوم واحد ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي.

٣ - وقام المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بما يلي:

(أ) قرر أن يخصص الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاجتماعية"؛

(ب) دعا الأمين العام، لدى إعداد تقرير الجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل تحقيق أهداف مؤتمر القمة ودراسة المسائل الجوهرية - وهي، زيادة الإندماج الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه، وتوسيع نطاق العمالة المنتجة - على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودور منظومة الأمم المتحدة في هذه المسائل؛

(ج) دعا أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة، بما فيها الوكالات المتخصصة، إلى الإسهام في إعداد التقرير في نطاق مجالات اختصاصها؛

(د) قرر، دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة وزارية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المقرر: ٢٠٤/١٩٩٣).

ألف - أعمال الجزء الرفيع المستوى

٤ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (جلسات المجلس من ١٢ إلى ١٧)؛ ويرد سرد لهذه الأعمال في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.12-17). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/24)[١]؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/60)[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (E/1993/77)؛

(د) مذكرة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/1993/INF/5)؛

(هـ) بيان مقدم من الحلف التعاوني الدولي (E/1993/NGO/3)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (E/1993/NGO/6)؛

(ز) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية (E/1993/NGO/8).

٥ - وفي الجلسة ١٢ للمجلس، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٦ - ثم أقر المجلس جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى بصيغته الواردة في الوثيقة E/1993/100، والاقتراحات المتعلقة بتنظيم الأعمال بصيغتها الواردة في الوثيقة E/1993/L.21 (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣، الفقرة ١). وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24).

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجدت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

٧ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، بدأ المجلس مناقشته بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (البند ٢ من جدول الأعمال).

٨ - وقد أدلى ببيانات وزير التعاون الإنمائي في الدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛ ووزير الدولة للتعاون الإنمائي في بلجيكا؛ ووزير التخطيط في شيلي؛ ووكيل الوزارة للشؤون الدولية، إدارة تنمية ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ ووكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد؛ ووزير العدل في ماليزيا؛ ووزير التعاون الإنمائي في هولندا؛ ووكيل الوزارة للعلاقات الخارجية في المكسيك؛ ووزير الدولة للتعاون في البرتغال؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ ووزير التنمية في النرويج؛ ووكيل وزارة الخارجية في ايطاليا.

٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات نائب وزير خارجية كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الـ ٧٧)؛ ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في اسبانيا؛ وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ووكيل وزارة خارجية بولندا؛ ووزير التعاون الإنمائي في فنلندا؛ والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة؛ ومدير التعاون الإنمائي في سويسرا؛ والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ووزير العمل والعمالة والشؤون الاجتماعية في بنن؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والأمين العام للشؤون الخارجية في النمسا؛ ووزير خارجية كوبا.

١٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، بدأ المجلس الحوار والمناقشة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في السياسات العامة المتعلقة بالتطورات الهامة التي شهدها الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال).

١١ - وأدلى ببيان كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأدلى ممثل الدانمرك ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، واصل المجلس الحوار المتعلق بالسياسات العامة. وأثناء تبادل الآراء أدلى ببيانات ممثلو فنلندا، والصين، ورومانيا، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وهولندا،

والجمهورية التشيكية، والبرازيل، وايطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، واستراليا، وغينيا، والجزائر، وبولندا، والسويد، ومصر، وماليزيا، وفرنسا.

١٣ - وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت في معرض تبادل الآراء كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٤ - وأدلى وكيل الأمين العام للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ببيان.

١٥ - وبذلك، اختتم المجلس نظره في البند ٣ من جدول الأعمال.

١٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ألقى الأمين العام خطابا أمام المجلس.

١٧ - ثم استأنف المجلس النظر في البند ٢ من جدول الأعمال (مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية).

١٨ - وأدلى ببيان كل من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في سري لانكا؛ ووزير العمالة والشؤون الاجتماعية في المغرب؛ والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والمدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف في وزارة خارجية الجزائر.

١٩ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من نائب رئيس وزراء أوكرانيا؛ ووكيل الأمين العام للشؤون التقنية والتعاون في اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية؛ والممثل الدائم بالنيابة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لسوازيلند لدى الأمم المتحدة؛ ورئيس المجلس البابوي، "العدالة والسلم"؛ ونائب وزير خارجية بلغاريا؛ والممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة؛ ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت؛ والممثل الدائم لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووكيل الوزارة لشؤون التعاون الانمائي الدولي في وزارة خارجية السويد.

٢٠ - وأدلى ببيان أيضا كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٢١ - وبذلك اختتم المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

باء - استنتاجات الجزء الوزاري الرفيع المستوى

موجز مقدم من السفير خوان سومافيا،
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢ - إن الجزء الوزاري الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما مع التقدير بملاحظات الرئيس الاستهلالية وبيانه، وببيان الأمين العام وتقريره عن القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية.

٢٣ - وأجرى المجلس مناقشة ثرية للغاية تحقق فيها قدر كبير من تلاقي الفكر في تحليل الحالة الاجتماعية العالمية الراهنة، وتقدير ما يتوقع أن تصير إليه في المستقبل وبصدد التحضير للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية. ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي برزت من المناقشات:

التأييد السياسي للقمة

أبدي تأييد سياسي قوي وإجماعي للقمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية. واعتبر موعدها (آذار/مارس ١٩٩٥) الذي يوافق بدء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ويأتي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وعلى مشارف القرن الجديد، موعدا مناسبا بصفة خاصة. ورئي أنها ستعالج قضايا حقيقية ملموسة ومعقدة ذات أهمية سياسية عميقة في جميع المجتمعات تتمثل في زيادة العمالة، وتخفيف الفقر، وتشجيع التكامل الاجتماعي. وكل هذه احتياجات ملحة. فالقمة ستكون فرصة تاريخية للعمل من أجل النهوض بهدف "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" الذي نادى به ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن ترسم القمة لجميع المجتمعات رؤيا جديدة للتنمية تنصب على احتياجات الناس. وستكون هذه مهمة شاقة وحافلة بالتحديات.

الأزمة الاجتماعية في التسعينات من هذا القرن

أولي اهتمام كبير للحالة الاجتماعية العالمية الراهنة. وأبدي اعتراف عام باشتداد حدة المشاكل الاجتماعية على الصعيد العالمي. ورئي أن الأزمة الاجتماعية القائمة في التسعينات من هذا القرن هي نتيجة لنمو الفقر على نطاق عالمي، لا سيما في البلدان النامية، وللانتشار العام للبطالة، ولمظاهر مختلفة تعبر عن عدم الارتياح الاجتماعي. وقد أدت التوترات الاجتماعية إلى عدم الاستقرار السياسي الداخلي في بلدان كثيرة، وأصبحت مثار تهديدات محتملة للسلم والأمن الدوليين. ورئي أن التنمية غير المتكافئة مستمرة، وأن الحرمان والاستبعاد هما من القضايا الرئيسية التي يتعين طرحها على القمة. فتوزيع الثروة والفرص أصبح أشد تمركزا، ولم يعد من المستطاع تجاهل المستبعدين والمحرومين دون تعريض تماسك المجتمع المدني لخطر شديد. ودواعي عدم الطمأنينة الاجتماعية في الوطن أصبحت تشجع الهجرات الدولية، ومع أن البلدان المتقدمة النمو لديها امكانيات

أكبر مما لدى البلدان النامية، لمعالجة الأزمة الاجتماعية، فإن جميع المجتمعات تتأثر بهذه الأزمة تأثرا بالغا.

وجرى الاعتراف بالجهود الكبيرة التي تبذلها جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لهذه المشاكل. ولوحظ أنه قد تم احراز نواحي نجاح كثيرة بالرغم من وجود نكسات كذلك. وأبرزت ضرورة تقاسم الخبرات للاستفادة من أوجه النجاح والنكسات على حد سواء. ورئي أن تقاسم الخبرة هذا هو سبيل هام من سبل التعاون الدولي المثمر. وأن العملية التحضيرية للقمة يجب أن تنظم على نحو يشجع هذا التعاون.

وجهات جديدة في السياسات الاجتماعية

في ضوء الخبرة المكتسبة حديثا، أثيرت أسئلة هامة حول فعالية الحلول والنهج التقليدية. فكل البلدان بحاجة إلى وجهات جديدة في سياساتها الاجتماعية. وفي البلدان النامية يعتبر التكيف الهيكلي على ضرورته تكيفا باهظ الثمن من الوجهة الانسانية. وقد أبدي الترحيب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ادماج البعد الاجتماعي في برامج التكيف وأبرزت الحاجة إلى انجاز تقدم أسرع كثيرا في هذا الاتجاه. وفي الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، فإن المشاكل والصعوبات الناشئة في حياة الناس نتيجة لتغيير النظام بحاجة إلى أن تعالج بسياسات اجتماعية مناسبة. وفي البلدان المتقدمة النمو، فإن تباطؤ النمو، والنمو غير المصحوب بالعمالة، قد سببا ضغطا شديدا على نظم الرعاية الاجتماعية مما ولد نزاعات "انطوائية". ورئي أن الحاجة قائمة إلى سياسات تسلم بترابط هذه المشاكل المختلفة من منظور عالمي، وتشجع الحلول المتوازنة التي تهم جميع المجتمعات. وأبرزت خاصة ضرورة التصدي للمشاكل الناشئة عن النمو السكاني بلا ضابط، وذلك عن طريق استراتيجيات عالمية متفق عليها.

وضع الناس في المقام الأول من الاعتبار

أثيرت مسألة الفلسفة والنظرة التي يجب أن تقوم عليها النهج الجديدة في التصدي للأزمة الاجتماعية في التسعينات من هذا القرن. وتم التشديد على أن انتشار الفقر المادي والروحي، يتطلب استجابة عالمية. ورئي أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كذلك في رسم هذه الاستجابة، فقر اللامبالاة وفقر القيم. فإن الاحساس بفقدان الأمن والطمأنينة الذي أوجدته الأزمة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم يشير إلى ضرورة إعادة النظر في القيم المادية التي أصبحت سائدة، وإلى قيام رؤيا جديدة للاحتياجات الانسانية. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التنمية والتعاون الدولي يجب أن يضعا "الناس في المقام الأول من الاعتبار". وهذا يقتضي التزاما سياسيا حقيقيا بنظم الحكم الديمقراطية المفتوحة وباحترام حقوق الانسان بجميع مظاهرها، بما في ذلك حقوق العمال والجماعات الضعيفة والمحرومة. كما يقتضي هذا تقريب عملية صنع القرار من الناس، ولاسيما المستبعدون منهم. وثمة وجه آخر من وجوه القيم هو التضامن فيما بين الأمم. وهذا يتطلب توزيعا أكثر عدالة للثروة والدخول، واستثمارا في الناس وأولوية تعطى للتنمية البشرية في جميع المجتمعات.

النهج المتكامل

إن سياسات التجزئة لا تنجح. وقد شدد الكثيرون على ضرورة النهج المتكامل الذي يؤلف بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسلم بأن النمو الاقتصادي النشط أمر أساسي لتخفيف الفقر والحد منه ولتوليد العمالة المنتجة. ورئي أن السياسات الرامية إلى النمو المستدام للاقتصاد العالمي سياسات لا غنى عنها لمعالجة المشاكل الاجتماعية. ولذا يلزم وجود تفهم أفضل للطريقة الحالية لسير النظم الدولية الاقتصادية والتجارية. إن النمو ليس غاية في ذاته بل هو أداة لتحسين أحوال معيشة الناس. والحاجة قائمة إلى توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وينبغي أن ينظر إلى الانفاق الاجتماعي على أنه شرط مسبق لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والقدرة التنافسية. فالاستثمار في الموارد البشرية أمر حكيم من الزاوية الاقتصادية. وهذا يقتضي ايلاء أولوية أعلى لتشييد الهياكل الأساسية الاجتماعية. واتاحة الفرص المتكافئة للجميع، وحماية الجماعات الضعيفة والمحرومة، أي جماعات الأطفال والمسنين والمعوقين. ورئي أن دور المرأة بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في تحقيق التكامل الاجتماعي للمجتمعات. وأبدي تأييد قوي للاستثمار في المرأة لعكس مسار اتجاهات تأنيث الفقر والبطالة، وللتصدي للتمييز على أساس الجنس، ولتمكين المرأة من أداء دورها الكامل في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. فالاستثمار في المرأة يؤدي إلى أثر حفاز مضاعف في كامل هياكل الأسرة والعمل والمجتمع.

دور الدولة والسوق

سلطت الأضواء على الدور التكميلي للدولة وعلى أداء السوق، من حيث وضع الناس في المقام الأول. ورئي أن وظائف الرعاية التي تقوم بها الدولة، لاسيما لصالح الجماعات الضعيفة وظائف أساسية. ثم إن للدولة دورا حفازا وتسهيليا في خلق الظروف اللازمة للتصدي لمشاكل الفقر والبطالة والتكامل الاجتماعي والتنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه فإن الوظيفة الأساسية التي يؤديها السوق والاستثمار الخاص في تحقيق التوزيع الكفء للموارد وتوليد الثروة كانت محل قبول عام. ومن الممكن ايجاد طرق ابداعية لمعالجة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، واستجابات السوق للمطالب الاجتماعية، وضرورات التنمية المستدامة. وأبدي تفضيل واضح للبحث العملي عن الحلول دون التقيد بمفاهيم ايديولوجية مسبقة. فالمطلوب هو أفضل الأفكار وأنجح التجارب.

نتيجة القمة: "خطة للناس"

فيما يتعلق بنتيجة القمة التي تنعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أبرزت الحاجة إلى الوصول إلى نتائج محددة وملموسة وعملية. وحدد عدد من الوجهات، بما في ذلك فكرة وضع "خطة للناس" تطرح المبادئ والمسؤوليات والتدابير التي يتعين أن تتخذ من أجل التنمية الاجتماعية في شتى أنحاء العالم. ورئي أنه ينبغي أن يكون هناك اتفاق على قائمة بخطوات محددة لزيادة فعالية التعاون المتعدد الأطراف ولاعطاء دور مركزي على الصعيد الدولي للتنمية الاجتماعية. ورئي أن ثمة حاجة إلى مفهوم مشترك ومتماسك للتنمية الاجتماعية يعبر عن الاتفاق على بعض المعايير الاجتماعية الأساسية التي ينبغي توخيها. وأبدي أن هدف الميثاق المتمثل في "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" يصح أن يصبح المبدأ المنظم للقمة، وهذا يتطلب إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية وأشكالا جديدة من التعاون الدولي مقرونة بأهداف متفق عليها واتفاقات حول

تدابير محددة تتخذ لتحقيقها. ويصح أن تعتمد القمة اعلانا سياسيا يحدد الطبيعة الحرجة للأزمة الاجتماعية مشفوعا باستراتيجية عالمية وخطة عمل لترجمة القيم المشتركة إلى برامج وتعهدات عملية وقابلة للتنفيذ. وينبغي أن تتبدى الخطة على مر الوقت، وأن تنطوي على أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، وينبغي عدم تحميلها ما هو فوق الطاقة، واعتبارها منطلقا لمبادرات متضافرة تنفذ تدريجيا. فمن الأمور البالغة الأهمية أن يكون النهج المتبع بصدد القمة هو نهج التوافق في الآراء.

المسؤوليات الوطنية

كان مفهوما أن المسؤولية الأولى عن التنمية الاجتماعية تقع على المستوى الوطني. فعلى كل بلد أن يقرر بنفسه أهدافه الوطنية الاجتماعية. ويصح وضع غايات مشتركة مع التسليم بأن تنفيذها لابد وأن يتميز حسب كل مجتمع. فليس ثمة استراتيجية اجتماعية واحدة أو نموذج واحد للتنمية يمكن تطبيقهما على جميع البلدان. وقد أبرزت الحاجة إلى الادارة الاقتصادية الكلية السليمة فضلا عن السياسات الاجتماعية الفعالة الكفؤة والبرامج الحسنة التصويب لصالح المستبعدين والمحرومين. إن اعتماد استراتيجيات تنمية تقوم على عمالة مكثفة يمكن أن يولد استخداما مثمرا للقوى البشرية فيساعد ذلك بدوره على التخفيف من وطأة الفقر ويسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي. إن العمالة ينبغي أن تصبح هدفا أساسيا من أهداف الاستثمار. وفي التعليم، والتدريب على المهارات، والسياسات الصحية ارتقاء بالقدرات البشرية وبالانتاجية. ومن الضروري الجمع بين مرونة سوق العمل، والحماية الاجتماعية الكافية، وإعادة التدريب، واحترام حقوق العمال أثناء عملية التغيير الهيكلي. ومن الضروري التعرف على مصادر جديدة للعمالة، وعلى أساليب مبتكرة لتوزيع فرص العمل المتوفرة. وينبغي تناول القضايا المتصلة بتوزيع الدخل، وبالروابط بين التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي والحكم الصالح. وينبغي النظر في أمر مدى ملاءمة أنماط النمو والاستهلاك التقليدية لحل المشاكل المعاصرة. وفي البلدان المتقدمة النمو يصبح التكيف الهيكلي ذو الوجه الانساني امرا لازما لا لأسباب محلية فحسب بل ايضا كاسهام في ايجاد اقتصاد عالمي مستقر، موجه إلى النمو ومستدام.

الدعم الدولي

سلم بأن الجهود الوطنية لتشجيع التنمية الاجتماعية يجب أن يدعمها تعاون دولي معزز. إذ رئي أن توفر البيئة الخارجية المواتية أمر ضروري لنجاح السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، تحتاج مشاكل الأعضاء الأضعف في المجتمع الدولي، ولاسيما افريقيا والبلدان الأقل نموا، إلى عناية خاصة. فيلزم القيام بعمل دولي أكبر لكفالة الوصول الأيسر إلى الأسواق وزيادة التدفقات المالية، وتخفيف أعباء الدين، وإتاحة التكنولوجيا. إن الدعم التكميلي حيوي للحفاظ على عملية تعميم الديمقراطية والاصلاح الاقتصادي الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال. وقد أبدي الاعتراف بالخطوات الايجابية التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لايلاء اهتمام أكبر إلى البعد الاجتماعي، ورئي لزوم تشجيعها على اتخاذ مزيد من الخطوات لدعم استراتيجيات التكيف على نحو يقلل من كلفتها الاجتماعية.

ولوحظ أنه سيكون من الضروري في التحضير للقمة أن تؤخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لأن الحل الفعال لمشاكلها أمر هام سواء لنجاح الاصلاح الاقتصادي في هذه البلدان أو لقيام اقتصاد عالمي دينامي متوازن مفتوح.

الموارد

اعتبرت قضية الموارد قضية معقدة لوجود ادراك عام للقيود المالية التي تواجهها جميع البلدان. إلا أنه رئي مع ذلك أن تعبئة الموارد وإعادة تخصيصها للتنمية الاجتماعية أمران حيويان للنجاح. فإجراء تحول كبير للموارد لصالح التقدم الاجتماعي عن طريق سياسات سليمة ومتوازنة أمر بات ضروريا على الصعيدين الوطني والدولى على السواء. وثمة مجموعة كاملة من التدابير يمكن اتخاذها لتعبئة الموارد المالية والبشرية. وقد أبدي أن خفض العجز في الميزانية في البلدان الصناعية يمكن أن يساعد على تخفيض معدلات الفائدة الدولية فيحفز بالتالي النمو الاقتصادي. كما اقترح اجراء تخفيض في الانفاق العسكري وتوجيه المبالغ إلى القطاعات المثمرة. ورئي أن الفقراء يشكلون موردا هاما يمكن استخدامه عن طريق استراتيجيات التنمية المستندة إلى العمالة الكثيفة المركزة. كما يمكن للموارد الخاصة والأنشطة الطوعية أن تؤدي دورا كبيرا. فالحاجة قائمة إلى اتخاذ موقف متفتح وابداعي تجاه قضايا الموارد.

دور منظومة الأمم المتحدة

سلم الجميع بأن منظومة الأمم المتحدة هي أداة رئيسية لتعزيز المزيد من التفاهم والتوافق في الآراء بين الأمم. وأن المنظومة يمكن أن تقوم بدور العامل الحفاز للتعاون وأن تكون مصدرا للمساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية من أجل بلوغ أهدافها الوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لما تتمتع به أسرة الوكالات والبرامج المتخصصة من ميزة نسبية في المجال الاجتماعي فإنها يمكن أن تصبح عمادا اجتماعيا للتعاون الدولي. ورغم التسليم بقيمة الأنشطة الشاسعة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي، فقد أبدي رأي شارك فيه الكثيرون بأن هذه الأنشطة متجزئة ويلزم تحقيق قدر أكبر من التماسك والفعالية فيها. وذكر أن المنظومة يمكن أن توفر دعما مفاهيميا وتحليليا بوضع اطار متكامل من الأهداف والاستراتيجيات المشتركة. وأبرزت ضرورة التعاون الأوثق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز. وفي هذا السياق، اقترح إقامة علاقات أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية. ورئي أن دور منظمة العمل الدولية في الميدان الاجتماعي حيوي بالنظر إلى اختصاصها في مجال العمالة وإلى النهج الثلاثي المتبع فيها. كما أن الوكالات الأخرى يمكن أن تؤدي دورا هاما للغاية في مجالات مسؤولياتها ومن بينها: الصحة، والتعليم، وشؤون المرأة، وإدمان المخدرات، والموئل، والتغذية، والطفولة، وقطاعات الشعوب الأصلية والعجزة والمعوقين وكبار السن والقطاعات المحرومة على وجه العموم. وينبغي للجان الاقليمية في منظومة الأمم المتحدة اجراء مزيد من التحليل للخصائص الاقليمية المتميزة في القضايا الاجتماعية. وينبغي النظر في أمر عقد اجتماعات اقليمية كجزء من عملية التحضير. إن القمة حدث سياسي مركزي في سلسلة المؤتمرات الدولية الهامة التي تنظمها الأمم المتحدة بما فيها قمة ريو، والمؤتمرات الخاصة بحقوق الانسان والسكان والتنمية، والمرأة والتنمية، وكلها مؤتمرات متصلة تماما بالقضايا الاجتماعية.

وسلم بأن تأمين السلم والأمن الدوليين الدائمين يتعين أن يستند إلى تقدم اجتماعي واقتصادي. وأن الأمم المتحدة يجب أن تولي عناية متكافئة لكليهما. واقترح القيام في إطار القمة بتحليل مفهوم آخذ في الظهور، هو مفهوم أمن الناس أو الأمن البشري. فالجهود الوقائية في مجال السلم والأمن يجب أن تكملها جهود مماثلة في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية. وطرح اقتراح بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن اجتماعا مشتركا مرة كل سنة لتناول هذه المسألة، وذلك دون مساس بولايتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورئي أن اللجنة التحضيرية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عليها مسؤولية مركزية في ايجاد أرضيات مشتركة للتحليل وفي تعزيز روح التوافق في الآراء. وإنها ينبغي أن تبتعد عن أساليب التفاوض البيروقراطية وأن تضطع نموذجا لسياسة ذات وجهة عملية ترمي إلى معالجة القضايا وتحرص على زيادة فرص الاتفاق إلى الحد الأقصى. فأساليب عملها يجب أن تأتي معبرة عن الأهمية السياسية لتناول مسائل لها كل هذه الأهمية الانسانية الحيوية.

مشاركة المجتمع المدني

رئي أن دور الجهات الناشطة اجتماعيا مثل الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وجماعات رجال الأعمال، والطوائف الدينية، ووسائل الاعلام، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة، دور يشكل عنصرا هاما في العمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وبناء مجتمع مدني عن طريق عملية قوامها المشاركة العامة. واعتبرت هذه الجهات الناشطة اجتماعيا جزءا لا من العملية فحسب بل ايضا من الحل ومن تنفيذ نتائج القمة. ورئي أن من الأهمية بمكان الاستعانة بآرائها والترحيب بمقترحاتها في التحضير للقمة. وأن في مشاركتها النشطة اثراء للنتائج.

التعاون المتعدد الأطراف والقيادة السياسية

سلطت الأضواء على خطر يتمثل في احتمال أن يؤدي استمرار الأزمة الاجتماعية إلى اتخاذ تدابير انفرادية أو تدابير اقليمية انغلاقية. وأشير إلى أن هذا النهج لم ينجح في الثلاثينات من هذا القرن وأن فرصته في النجاح ستكون أقل حتى من ذلك في عالم التسعينات المتسم بوحدة العالم وترابطه. فليس ثمة بديل حقيقي للتعاون المتعدد الأطراف. والعمل على انجاحه إنما هو مسؤولية جماعية. وسيتعين أن تعبئ جميع البلدان الارادة السياسية اللازمة من أجل تعاون دولي صادق في مواجهة القضايا الأساسية التي تعالجها القمة. ففي ظل الشعور الحالي بالقلق ازاء المستقبل، يحتاج الناس إلى احساس بوضوح الطريق. ومهمة القيادة السياسية هي توضيح الحاجة إلى التنسيق والتعاون الدوليين. إن اهتمام رؤساء الدول والحكومات بأنفسهم بالعملية التحضيرية من باكورتها هو أمر اساسي. ويعتبر دعم الرأي العام حاسما في نجاح القمة. ويتعين على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدور قيادي رئيسي في حشد الوعي وتعبئة الالتزام من جانب الجمهور تجاه القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

الفصل الثالث

الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس

ألف - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (E/1993/90) وبيان مقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1993/NGO/4).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٨ إلى ٢١ و ٢٩ و ٤٦ المعقودة في ١ و ٢ و ٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.18-21 و 29 و 46).

٣ - وفي الجلسات ١٨ إلى ٢١، أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند. فاستمع في الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تموز/يوليه إلى بيان استهلالي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والاتحاد الروسي، والهند. وأدلى المراقب عن السويد أيضا ببيان عن بلدان الشمال الأوروبي.

٥ - وأدلى ببيان في الجلسة نفسها أيضا كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام لمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا، والصين، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن سويسرا والمراقب عن نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأدلى ببيان أيضا كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٨ - ثم بدأ المجلس الحوار حول هذا البند، فأدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السويد والمراقب عن هولندا.

٩ - وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل، والنمسا، وبنن، ورومانيا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك. وأدلى أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السودان ببيان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان، كما أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجلس الدولي للوكالات التطوعية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

١٢ - وبدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي والهند، ومراقبون عن السويد وهولندا وفنلندا.

١٣ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بالرد على الأسئلة.

١٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، ألقى رئيس أرتريا كلمة أمام المجلس.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عرض على المجلس مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1993/L.25)، معنون "تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية"، ومقدم من نائب رئيس المجلس، السيد مارتن هوسيلد (النرويج).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلو كل من فرنسا والهند وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وشيلي.

١٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٨ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة ديباجة إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وألقى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وبنن، والبرازيل والمغرب.

١٩ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها/١٩٩٣/١.

الاستنتاجات المتفق عليها لتنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق، موجهة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وإبلاغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.

٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/90) وأكد مجددا أن قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يشكل الأساس لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

٣ - كما أكد المجلس على أهمية الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام، من خلال منسق الإغاثة الطارئة، الذي يعمل باتصال مباشر معه، في تنسيق استجابة إنسانية متساوقة وفي الوقت المناسب لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية الكبرى والمعقدة.

٤ - وأكد المجلس أن الدور التنسيقي الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يجب أن يلقى دعما كاملا من الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وشدد المجلس على أن منسق الإغاثة الطائرة ينبغي أن يشترك اشتراكا كاملا في التخطيط العام الذي تقوم به الأمم المتحدة للاستجابات لحالات الطوارئ المعقدة كي يعمل بوصفه المحامي الإنسان في تأمين مراعاة البعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في الإغاثة الطارئة مراعاة تامة.

٦ - ودعا المجلس الوكالات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تقسيم المسؤوليات المتفق عليه، وذلك من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة.

---

(١) مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣.

٧ - وأكد المجلس وجوب أن يكون التنسيق ميداني الوجهة. ولاحظ أن إدارة الشؤون الإنسانية ليست وكالة منفذة لها مسؤولية عملية وطاقة عمل في الميدان. كما أكد المجلس في الوقت ذاته أهمية دور منسق الإغاثة الطارئة في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ وفي تنسيق بعثات تقييم الحاجات المشتركة بين الوكالات، وإعداد نداءات موحدة ودعم التنسيق الميداني.

٨ - وأقر المجلس الحاجة المتزايدة إلى المساعدة الإنسانية، وأكد أهمية توافر موارد مالية كافية من المصادر والترتيبات القائمة سواء للإغاثة أم لاستمرارية التنمية.

٩ - وطلب المجلس من مجالس إدارة المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم دعمها الكامل لتنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها.

١٠ - كذلك وافق المجلس على ما يلي:

التأهب والوقاية

١١ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة، أن تكثف جهودها لتعزيز التأهب وبناء القدرات والتخطيط للمساعدة الإنسانية إزاء الطوارئ المحتملة. وينبغي للإدارة في هذا السياق التعجيل بوضع نظام فعال لإدارة معلومات الطوارئ. وينبغي للإدارة أن تعزز إمكانات الاستجابة في الوقت المناسب لحالات الإنذار المبكر بطوارئ إنسانية محتملة.

١٢ - ويمثل التدريب وسيلة من أكثر الوسائل فاعلية لتعزيز تأهب الحكومات وموظفي الإغاثة التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وتعزيز قدرتهم على الاستجابة. وينبغي أن تسهم قدرات التدريب المتوافرة لدى كل من وكالات الأمم المتحدة اسهاما كاملا في مواجهة احتياجات التدريب على مستوى المنظومة كلها. ويجب، بالتعاون التام مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المضي في تطوير برنامج التدريب على إدارة الكوارث بوصفه أداة هامة على مستوى المنظومة لبناء القدرات والتدريب على مواجهة حالات الطوارئ ولتنمية روح الفريق في المقر وفي الميدان.

الكوارث الطبيعية

١٣ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بذل جهود منسقة لبناء القدرات الوطنية للوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

١٤ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية مواصلة تعزيز فريق تنسيق مساعدات الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بالعمل في اتصال وثيق بالمنسق المقيم وفريق إدارة الكوارث، لمساعدة الحكومات فور وقوع الكوارث الطبيعية.

الاستجابة الفورية والفعالة لحالات الطوارئ المعقدة

١٥ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية أن تعمل في اتصال وثيق مع الوكالات التنفيذية وغيرها من الوكالات التنفيذية وغيرها من الكيانات المعنية، لكي تكفل، في المرحلة الأولى من حالة طوارئ كبرى أو معقدة، وجود قدرات كافية للاستجابة للطوارئ في الميدان. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يتوفر فيها وجود مثل هذه القدرات، يمكن للأمم المتحدة أن تنظر في وزع فريق مشترك بين الوكالات للاستجابة للطوارئ لمدة محدودة. وأعرب المجلس عن ترحيبه بمناقشة هذه المسألة بمعرفة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١٦ - ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعمل، بقيادة منسق الإغاثة الطارئة، بوصفها الجهاز الرئيسي للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بموضوعات السياسة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، ولوضع استجابة متسقة وفي الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الكبرى والمعقدة. ويجب أن تكون أكثر توجها نحو العمل وأن تجتمع بمزيد من التواتر. ويجب أن تعمل بوصفها محفلا لتعاون أكثر كثافة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ويعد جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسؤولين عن فعالية تسيير عمل اللجنة.

١٧ - وينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تستعرض وتقرر الترتيبات اللازمة لسد الثغرات في تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك ما يتصل بمسائل المشردين داخليا.

التنسيق على المستوى الميداني

١٨ - ينبغي أن يظل منسق الأمم المتحدة المقيم وفريق إدارة الكوارث يشكلان الخط الأول المسؤول عن توفير استجابة دولية منسقة لحالات الكوارث والطوارئ. ويمكن أن تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى تعيين منسق خاص للمساعدة الإنسانية. وأيا كان هيكل التنسيق، ينبغي للمنسق المقيم في البلد أن يعمل في تعاون وثيق مع الحكومة المعنية ومنظمات الإغاثة المحلية وينبغي أن يتصل مباشرة بمنسق الإغاثة الطارئة. ويجب أن تحدد بوضوح في مرحلة مبكرة الترتيبات التنظيمية والمتعلقة بتقديم التقارير التي توضع لمختلف هياكل التنسيق بما في ذلك تمويلها، مع بيان مسؤولية ومدى مساءلة كل وحدة من منظومة الأمم المتحدة، وأن تبلغ هذه الترتيبات للجهات المعنية.

١٩ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، عند الاقتضاء، أن تكفل، بالتعاون الكامل مع المنظمات التنفيذية، تعزيز مكتب المنسق المقيم في البلد بمزيد من العاملين لحالات الطوارئ. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم الموارد المالية والموظفين وغيرها من الموارد لدعم وحدات التنسيق الميدانية هذه. وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في توفير الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها منسق الإغاثة الطارئة لوضع ترتيبات تنسيق خاصة في المرحلة الأولية من حالات الطوارئ.

٢٠ - وينبغي، حسب الاقتضاء، النظر في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في إسناد المسؤولية الرئيسية، في حالات الطوارئ المعقدة، إلى الوكالات التنفيذية تحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة وتنسيقه.

الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ

٢١ - ينبغي أن يستعرض الأمين العام النظام المالي لتشغيل الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ لضمان إجراء الصرف من الصندوق بأسرع ما يمكن.

٢٢ - وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، لدى استعراضها سير عمل الصندوق، على أساس النتائج المحققة والحاجات المحددة، في زيادة حجمه وتوسيع نطاقه ليشمل منظمات دولية أخرى.

٢٣ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، في سياق الاستجابة المبكرة، أن تشجع الاستخدام النشط لأموال الصندوق لمواجهة احتياجات الإغاثة العاجلة في المرحلة الأولية من حالة طوارئ معقدة.

٢٤ - وينبغي للوكالات التنفيذية أن تستخدم موارد الصندوق استخداما كاملا ومناسبا وأن تبذل كل جهد لتسديد المبالغ المستحقة عليها أولا، من المساهمات التي تتلقاها.

النداءات الموحدة

٢٥ - ينبغي استخدام النداءات الموحدة بطريقة انتقائية لمواجهة حالات الطوارئ الخطيرة والمعقدة التي تتطلب استجابة على مستوى المنظومة كلها. وينبغي أن تشارك في إعدادها الوكالات التنفيذية المعنية مشاركة كاملة. وينبغي أن تعمل إدارة الشؤون الإنسانية والوكالات التنفيذية المعنية معا في اتصال وثيق لوضع أولويات، في إطار النداءات الموحدة، تستند إلى إسقاطات شاملة وواقعية لاحتياجات الإغاثة. ويجب أن تضع النداءات في الاعتبار أنشطة المانحين على أساس ثنائي، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وأن تسترشد أيضا بالمبالغ المنصرفة في هذا الشأن من الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ.

٢٦ - ويجب تجميع النداءات الموحدة على المستوى الميداني مع المشاركة النشطة من الحكومة المضيفة والممثل المقيم والممثلين الميدانيين لهيئات المنظومة والمانحين والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تكون النداءات الموحدة، مقرونة بخطط التنفيذ المناسبة، عنصرا رئيسيا من عناصر استراتيجية شاملة تلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتتفق مع احتياجات الإنعاش والتنمية الأطول مدى، وتتناول الأسباب الجذرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الجماعات الأكثر تأثرا، بمن فيها الأطفال والنساء. وينبغي أن تقدم للحكومات بانتظام معلومات عن متابعة النداءات الموحدة، بما في ذلك مساهمات المانحين والمصروفات وتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٢٧ - ينبغي للحكومات والمنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة، مع مؤسسات بريتون وودز واللجان الاقليمية، أن تعنى في مرحلة مبكرة من حالات الطوارئ بضمان أن تراعي في تقديرات الاحتياجات، بما في ذلك ما يخص منها المنظمات غير الحكومية وبرامج الإغاثة والنداءات الموحدة، احتياجات الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل، وأن تعزز بناء القدرات الوطنية وتساعد على منع وتخفيف حدة حالات الطوارئ في المستقبل.

٢٨ - وينبغي للمنظمات الإنمائية المعنية أن تعزز قدراتها على وضع برامج الإنعاش وبخاصة، برامج الهياكل الأساسية الرئيسية. وينبغي للدول الأعضاء والوكالات الإنمائية النظر في إنشاء آليات تمويل مناسبة للتعجيل بتنفيذ مشاريع الإنعاش في الوقت المناسب. إن المنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مؤسسات بريتون وودز مدعوة إلى تعزيز بحث القضايا المتعلقة بالانتقال من الإغاثة الطارئة إلى الإنعاش والتنمية في محافل التنمية الملائمة مثل المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية للبنك الدولي.

الموارد والإدارة

٢٩ - يجب أن تزود إدارة الشؤون الإنسانية، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، بالموظفين والموارد الإدارية التي تتناسب مع مسؤولياتها. ويجب أن تعزز قدرات هذه الإدارة التنظيمية والإدارية عن طريق التعيين والتدريب والنهوض بمستوى الموظفين. ويجب أيضا أن تمنح الإدارة المرونة الإدارية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها عن الاستعداد والاستجابة بطريقة فعالة لحالات الطوارئ.

باء - تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

٣٠ - نظر المجلس في مسألة تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، في دورته الموضوعية (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1993/68).

٣١ - نظر المجلس في البند في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٤٦ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٤ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.22 و 23 و 32 و 46).

٢٢ - وأجرى المجلس، في الجلستين ٢٢ و ٢٣، مناقشة عامة للبند. واستمع في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، إلى بيان استهلالي أدلى به المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي (نيابة أيضا عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبنن، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ورومانيا وكندا.

٢٤ - وبدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وبنن، واستراليا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية.

٢٥ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالرد على الأسئلة.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الهند، وكولومبيا، وبولندا، وبنغلاديش، وبيرو، وبوتان، ونيجيريا، والمراقب عن ناميبيا، وممثل المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية.

٢٧ - وشرع المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وتوغو، وبنن، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

٢٨ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرد على الأسئلة.

٢٩ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، قدم السيد مارتن هوسليد (النرويج)، نائب رئيس المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1993/L.26) بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

٣٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٣١ - وقد أدلى ممثل الهند ببيان قبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وبعد اعتماده. كما أدلى ممثل المكسيك ببيان بعد اعتماد المشروع. وأدلى مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أيضا.

٣٢ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة استهلالية إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وبنن، والبرازيل والمغرب.

٣٣ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها/١٩٩٣/٢.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمـــل الوقائـي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢] أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق موجهة لمؤسسات عديدة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وأن يحيط المجلس علما في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.

٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/68)، ورغم أنه أيد بوجه عام التوصيات الواردة فيه إلا أنه أشار إلى الحاجة إلى تحديد أكبر للخواص في الخطط والأهداف وتخصيص الموارد وتنفيذ الجداول الزمنية للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لضمان تحسين تنسيق البرامج وتنفيذها في البلدان النامية.

٣ - إن الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، تحدث خسائر فادحة في الأرواح البشرية ومعاناة البشر، فتؤدي إلى نحو أربعة ملايين حالة وفاة وعدة مئات من ملايين الحالات سنويا. وتشكل هذه الأمراض معوقات رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية الحياة. وهي تحدث أكبر خسائرها في الأرواح في أشد البلدان فقرا وبين أشد المجتمعات فقرا في هذه البلدان.

٤ - وينبغي إدراج الوقاية من هذه الأمراض الموهنة وعلاجها كمحور اهتمام رئيسي في الجهود الصحية والانمائية. إن فوائد الوقاية والعلاج أكبر بكثير من تكاليفهما.

٥ - ومن المهم بالمثل الوصول إلى الأسباب الجذرية للأمراض التي قد تكمن إلى حد بعيد في مجال التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية. وهذا يتطلب نهجا متكاملا متعدد القطاعات يستجيب للاحتياجـــات قصيرة الأجل ويوفر في الوقت نفسه الاستثمارات المطلوبة على المدى البعيد. وثمة حاجة إلى تكريس اهتمام خاص ـ بوسائل منها تحسين بناء القدرات الوطنية ـ للأمن الغذائي والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية والصحة العامة والتعليم ولا سيما للمرأة، وبشكل عام للاستثمارات الموجهة إلى تحسين الهياكل الأساسية في القطاع الصحي.

---

(٢) مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣.

٦ - وثمة حاجة إلى دمج الصحة بشكل أفضل في سياسات التنمية المستدامة. ومن المهم أن يظل هناك إقرار بالتفاعل بين الفقر والبيئة والتنمية والصحة. وبسبب الآثار الصحية والاقتصادية الخطيرة للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام الكامل للآثار الصحية للأنشطة المقترحة داخل برامجها ومشاريعها الانمائية.

٧ - وبالنظر إلى أن الأمراض لا تعرف حدودا، فإن ثمة حاجة إلى استراتيجيات اقليمية ودولية لتنسيق تدابير الوقاية ومكافحة انتشار الأمراض.

٨ - وتختلف المكافحة والوقاية، كما يختلف، العلاج حسب المرض. وعليه ينبغي أن تكون المساعدة التقنية وإجراءات التدخل والسياسات والاستراتيجيات محددة بطبيعة الملاريا وأمراض الإسهال بما فيها الكوليرا. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار هذه الخاصية المحددة عند وضع استراتيجيات مترابطة ومنسقة للتصدي لهذه الأمراض. وفي هذا الصدد أحاط المجلس علما مع الاهتمام بتطوير اللقاح الجديد ضد الملاريا المعروف باسم SPF-66.

٩ - ويمكن الوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها بالأدوات المتاحة حاليا. غير أن هناك حاجة أيضا إلى أدوات وتنسيق أفضل لضمان الاستفادة من الموارد الحالية بفعالية وكفاءة، وكذلك من الاستثمارات المستمرة لتنفيذ أنشطة التطوير والبحث.

١٠ - وهناك بُعد هام لعودة ظهور الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، هو نقص الموارد الكافية الجاري استثمارها في الهياكل الأساسية الصحية وتنمية الموارد البشرية، وخاصة على مستوى الخدمات الصحية الأولية. غير أن هناك نقصا عاما وخطيرا في الموارد على الصعيد الدولي. ولذلك فإن إعادة تخصيص الموارد الوطنية والمساعدة الإنمائية لمجال الصحة وتحسين الاستفادة من الموارد القائمة ينبغي أن تحظى بالأولوية بالنسبة للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين.

١١ - ومما ييسر التنسيق في مجال الملاريا على جميع المستويات وجود الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي تنفذها منظمة الصحة العالمية وتشارك فيها وكالات كثيرة، وهي استراتيجية ينبغي رصدها. كما توجد لمنظمة الصحة العالمية سياسات واستراتيجيات أخرى تحتاج إلى دعم وتنسيق أفضل، وتشمل البرنامج الخاص المعني بالأمراض المدارية، وبرنامج مكافحة أمراض الإسهال، والمبادرات الخاصة بعلاج الأطفال المرضى. وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة، في إطار ولايتها ومع أخذ المزايا النسبية في الاعتبار، أن تعزز جهودها من أجل وضع سياسات واستراتيجيات تقنية مشتركة والموافقة عليها ونشرها يمكن أن توجه دعمها المكمل للبرامج الوطنية.

١٢ - إن أهم تركيز على التنسيق هو على الصعيد القطري. فينبغي دعم البلدان في تقوية قدراتها لتنسيق اجراءاتها الحكومية، وكذلك في تنسيق مساهمات مجتمع المانحين. ومن شأن نظام المنسقين المقيمين والأفرقة الفرعية، المشكّلة لضمان تنسيق الدعم للجهود الحكومية، أن يساعد

الحكومات في مساعيها. وقد يثبت أيضا أن هذه أداة مفيدة في البلدان التي تختار الأخذ بمذكرة استراتيجية قطرية.

١٣ - غير أنه يلزم أن تدعم وكالات الأمم المتحدة التنسيق فيما بينها، كيما تتلاءم على نحو أفضل مع عملية التنسيق الشاملة على الصعيد القطري، في إطار نظام المنسق المقيم.

١٤ - ومن الأساسي أيضا تحقيق تنسيق أفضل فيما بين المانحين الثنائيين وبينهم وبين منظومة الأمم المتحدة. وينبغي الاستفادة من آليات مثل الأفرقة الاستشارية والموائد المستديرة، حسبما يكون ذلك مناسبا، لضمان تنسيق العمل من جانب جميع المانحين. ويشكل دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عنصرا هاما مكونا لأي برنامج وينبغي أن يشاركا في جهد التنسيق.

١٥ - وهناك حاجة إلى تحقيق توازن أفضل بين المساعدة الطارئة والسياسات على المدى المتوسط إلى الطويل. وينبغي تصميم المساعدة الطارئة لكي تفيد استراتيجيات التنمية طويلة الأجل. وهذا إقرار بأن ثمة تواصلا مستمرا من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية.

١٦ - وتشكل الصحة والتعليم، ولا سيما للمرأة، مجالين هامين بصفة خاصة لتحسين التنسيق على الصعيدين الدولي والوطني معا. ويمثل تعزيز الصحة عنصرا هاما مكونا للجهود التعليمية. وينبغي استخدام كل وسائل الاتصال، بما فيها وسائط الإعلام، لتعريف السكان المستهدفين وتوعيتهم، وخاصة المرأة، بالمسائل الصحية.

١٧ - إن جمع وتبادل ونشر المعلومات بشكل أفضل وموسع فيما يتعلق بالأمراض والوقاية منها وعلاجها هي جوانب أساسية لحشد أكبر دعم ممكن من جانب صناع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة على ضمان توافق نظم معلوماتها فيما يتعلق بالصحة والإدارة. وعلى الصعيد القطري، ينبغي توفير الدعم لتطوير وتنفيذ نظم معلومات مناسبة، مثل تحسين طرق مراقبة الأمراض، بما فيها نظم الإنذار المبكر بالأوبئة، باعتبارها جزءا مكملا لدعم الخدمات الصحية.

١٨ - إن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة يجب أن تأخذ في الاعتبار الواضح احتياجات البلدان في مجالات الصحة والتنمية وإدارة الخدمات الصحية، بما يشمل أمورا منها تقديم الخبرة الفنية اللازمة للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها.

١٩ - وينبغي إعداد تقرير بشأن تنفيذ توصيات تحسين التنسيق في مجالات الوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها. وينبغي لهذا التقرير أن يحدد الأهداف وخطط العمل والأطر الزمنية والاحتياجات من الموارد من أجل تحقيقها. كما ينبغي للتقرير أن يحدد الأدوار المكملة التي تناسب منظمات الأمم المتحدة المشاركة.

٢٠ - ويطلب إلى الأمين العام أن يعد هـــذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار خبرتها الفنية المتخصصة في مجال الصحة والتنمية. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرصد التطور في إعداد التقرير. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. إن الخطوات المتخذة، التي يتوقع أن تتصدى تحديدا للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي أن تيسر أيضا تحسين التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في دعم البلدان للتصدي لأولويات وطنية أخرى، وخاصة تلك المتصلة بالصحة والتنمية.

٢١ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند العودة إلى هذا الموضوع في عام ١٩٩٤، أن يمارس بشكل أكمل دوره التنسيقي على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، مع التحقق من الأولويات فيما يتصل بالعمل الشامل لمنظمات الأمم المتحدة المعنية.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته الموضوعية (البند ٣ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتها العادية لعام ١٩٩٣ (E/1993/34)[١]؛

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1993/72)؛

(ج) تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ (E/1993/73)؛

(د) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، ودورته الاستثنائية، ودورته الأربعين (E/1993/L.24)[٢]؛

(هـ) تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1993/L.9)[٣]؛

(و) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18)[٤].

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٤ إلى ٢٩، و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٧ إلى ٩، و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.24-29 و 35 و 38 و 40 و 45 و 46).

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٤ (E/1993/34).

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣ الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

(٤) أحيل الى المجلس بوصفه الوثيقة E/1993/91.

٣ - وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند. وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ونائب مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي المساعد ونائب مدير شعبة الاعلام والعلاقات الخارجية بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وبنغلاديش واليابان والمغرب.

٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين وسورينام والمراقبون عن مصر ونيوزيلندا وسويسرا.

٦ - كما أدلى ممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيانين.

٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو النمسا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ورومانيا وأوكرانيا والبرازيل وبيلاروس وماليزيا وبولندا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٩ - وفي الجلسات ٢٧ إلى ٢٩ المعقودة في ٨ و ٩ تموز/يوليه، بدأ المجلس الحوار وتبادل للآراء بشأن هذا البند.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٨ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأوكرانيا وماليزيا والمغرب وبنغلاديش والمراقبون عن سويسرا وهولندا وفنلندا والجزائر.

١١ - وقام وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية وممثلو ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمشاركة في تبادل الآراء والاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٢ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى ممثل كولومبيا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧.

١٣ - ثم واصل المجلس حواره بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وألمانيا وكندا وماليزيا والبرازيل والمغرب وبنن وفرنسا والمراقبون عن سويسرا ونيوزيلندا والجزائر.

١٤ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والادارة من أجل التنمية وممثلو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس حواره بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبنغلاديش وكندا والمانيا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والصين والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والبرازيل وبولندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمراقبان عن سويسرا وهولندا.

١٦ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وممثلو برنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية ومنظمة الصحة العالمية بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع القرار (E/1993/L.27) المعنون "التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية". وانضمت بعد ذلك كل من شيلي وهولندا[٥] الى مقدمي مشروع القرار، وقام ممثل بنن عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ يشير أيضا" بعبارة "وإذ يراعي أيضا".

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء بالصندوق. ولاسيما البلدان الصناعية والبلدان النامية المتبرعة التقليدية"، بعبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء في الصندوق وخاصة البلدان الصناعية والبلدان القادرة على ذلك والبلدان النامية المتبرعة التقليدية".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي ببيان.

---

(٥) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولسكندر سلبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع القرار شفويا، على أساس مشاورات غير رسمية، بإحلال نص جديد محل الفقرة ٢ من المنطوق.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٣.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سلبتشنكو (أوكرانيا) بعرض مشروع قرار (E/1993/L.28) بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،" مقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٣.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان. كما أدلى ببيان ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار بعنوان "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦"، وارد في المرفق الثالث من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18) ومحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة (E/1993/91).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٩٣.

الفصل الخامس

المسائل الأخرى التي نظر فيها في جلسة عامة

ألف - مسائل التنسيق

١ - نظر المجلس في مسائل التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ من جدول الأعمال)، تحت العنوان العام للبند، وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو انشاء شبكة مكتبات متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/47/669) وتعليقات الأمين العام (A/48/83) ولجنة التنسيق الادارية عليه (A/48/83/Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف: تحديات الأداء والابتكار، الجزءان الأول والثاني E/1993/18 و Add.1 وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (E/1993/18/Add.2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ الى ٤٦ و ٤٨، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 40-46 و 48).

٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وافق المجلس على أن يؤجل الى وقت لاحق النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المشار اليه في مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣ ومذكرة الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66) ومذكرة الأمانة العامة عن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83). (وللاطلاع على نظر المجلس في هذه المواد، انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه).

٤ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن مسائل التنسيق (البند ٤ من جدول الأعمال)، بما في ذلك المسائل الواردة في تقريري هيئتي التنسيق (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، والتعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)، وسنة الأمم المتحدة للتسامح

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال) والتعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال).

٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، قام مدير شعبة الاتصالات بقطاع الاتصالات والإعلام، وعلوم وتقنيات المعلومات في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعرض مذكرة الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وأوكرانيا وتركيا والاتحاد الروسي والمراقبان عن ملاوي والسودان.

٧ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو استراليا وبولندا والهند وفرنسا والمراقب عن باكستان.

توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٨ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي وجه اليها انتباه المجلس في إطار مسائل التنسيق (مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٣).

تعزيز حرية الصحافة في العالم

٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن موريشيوس، بالنيابة عن بنن وفرنسا وموريشيوس[١] وسلوفاكيا[١]، مشروع قرار (E/1993/L.30) بعنوان "تعزيز حرية الصحافة في العالم" وانضمت ألمانيا وناميبيا وبولندا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان.

١١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع القرار شفويا، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٣.

---

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، استأنف المجلس نظره في مسائل التنسيق. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66)؛ ومذكرة من الأمانة العامة عن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عنوانه "اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: استعراض وتعزيز البنود المتعلقة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة" (E/1993/119)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (E/1993/119/Add.1، المرفق).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس ما يلي بناء على اقتراح الرئيس: (أ) أن يحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه وأن يحيلهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لموالاة النظر فيهما؛ (ب) أن يحيط علما بمذكرتي الأمين العام والأمانة العامة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة (انظر مقرر المجلس ٣٣٧/١٩٩٣).

١ - تقارير هيئات التنسيق

١٥ - نظر المجلس في مسألة تقارير هيئات التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16 (Part I))[٢]؛

(ب) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81)؛

(ج) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/84).

١٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 42 و 45 و 46).

١٧ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

١٨ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين ((A/48/16 (Part I)).

---

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/48/16).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم أمين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (E/1993/84).

تقريرا هيئتي التنسيق اللذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل الهند مشروع مقرر (E/1993/L.35) بعنوان "تقريرا هيئتي التنسيق اللذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع المقرر شفويا، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٣.

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/84). انظر مقرر المجلس ٣٢٦/١٩٩٣.

٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٥ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورته الموضوعية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/48/168-E/1993/62 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/48/183-E/1993/74)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/224 و Add.1)؛

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1993/98).

٢٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.41 و 43 و 45 و 46).

٢٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة عامة لهذا البند، وأدلى ببيانين استهلاليين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٢٨ - وأدلى ببيانين ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن اسرائيل. وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان. وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن، بالنيابة عن بابوا غينيا الجديدة[1]، وبنن، وترينيداد وتوباغو، والجزائر[1]، وجمهورية تنزانيا المتحدة[1]، وسورينام، وغينيا، وكوبا، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا، مشروع قرار (E/1993/L.37) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفيما بعد، انضمت أنغولا والصين الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أخبر نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنكو (أوكرانيا)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار.

٣١ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٢، وامتناع ٨ دول عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٣. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: المانيا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا.

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٣٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الجزائر، بالنيابة عن تونس[١]، والجزائر[١]، والجمهورية العربية السورية، والسنغال[١]، والصومال، والعراق[١]، وكوبا، ولبنان[١]، وماليزيا، والمغرب، واليمن[١]، مشروع قرار (E/1993/L.43 و Corr.1) بعنوان "تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني".

٣٤ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد سليبتشنكو (أوكرانيا)، المجلس أنه نظرا لعدم التوصل الى اتفاق خلال المشاورات غير الرسمية، فإن المجلس سيصوت على مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، قرأ أمين المجلس نص منقح لمشروع القرار.

٣٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥ صوتا مقابل صوت واحد. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٧٨. وكان التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا يوجد.

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الجزائر. وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو استراليا والنرويج والنمسا.

٣٨ - ثم وافق المجلس على الاستماع لبيان من المراقب عن فلسطين.

---

(٣) فيما بعد أوضح وفد اسبانيا أنه لو حضر التصويت لأيد مشروع القرار.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٣٩ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية في دورته الموضوعية (البند ٤ (ج)). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ١٩٩٢/٦٠ (E/1993/86).

٤٠ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 41 و 45).

٤١ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٤٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلالي مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

الحاجة الى تنسيق نظر المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول

٤٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن باكستان، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، واثيوبيا[١]، والأرجنتين، واستراليا، واستونيا[١]، وأفغانستان[١]، واندونيسيا[١]، وأنغولا، وأوروغواي[١]، وأوكرانيا، وجمهورية ايران الاسلامية[١]، وايرلندا[١]، وايطاليا، وباكستان[١]، والبرازيل، والبرتغال[١]، وبنغلاديش، وبنما[١]، وبنن، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند[١]، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس[١]، والجزائر[١]، وجزر البهاما، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية[١]، وجمهورية تنزانيا المتحدة[١]، والجمهورية الدومينيكية[١]، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١]، ورومانيا، وزائير، وسري لانكا، والسلفادور[١]، وسلوفاكيا[١]، وسنغافورة[١]، والسنغال[١]، وسوازيلند[١]، والسودان[١]، وسورينام، وسويسرا[١]، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا[١]، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا[١]، وفنلندا[١]، وفييت نام[١]، وقبرص[١]، وقطر[١]، والكاميرون[١]، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا[١]، ولاتفيا[١]، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر[١]، والمغرب، والمكسيك، وملاوي[١]، وموريشيوس[١]، وميانمار[١]، والنمسا، ونيبال[١]، ونيجيريا، ونيوزيلندا[١]، وهنغاريا[١]، وهولندا[١]، واليمن[١]، واليونان[١]، مشروع قرار (E/1993/L.33) بعنوان "الحاجة الى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد انضمت بلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بابلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المجراة بشأن مشروع القرار.

٤٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٥٦.

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ادلى المراقب عن باكستان ببيان.

٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٤٧ - نظر المجلس في مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورته الموضوعية (البند ٤ (د)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/48/210-E/1993/89).

٤٨ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 41 و 45).

٤٩ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٥٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٥١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه عرض ممثل تركيا، بالنيابة عن أفغانستان[١]، واندونيسيا[١]، وأوكرانيا[١]، وباكستان[١]، وبيرو، وتركيا، والجزائر[١]، والجمهورية التشيكية[١]، ورومانيا، وسلوفاكيا[١]، والسنغال[١]، والنمسا، مشروع قرار (E/1993/L.31) بعنوان "مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح". وفيما بعد انضمت بيلاروس، وتوغو، وتونس[١]، وشيلي، وغينيا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس[١]، والهند الى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنكو (أوكرانيا)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المجراة بشأن مشروع القرار.

٥٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٥٧.

٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٤ - نظر المجلس في مسألة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة في دورته الموضوعية (البند ٤ (هـ)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن المسألة (E/1993/56).

٥٥ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٦ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 40 و 46).

٥٦ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٥٧ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلالي المدير المساعد لديوان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وأدلى أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل استراليا بالنيابة أيضا عن كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/1993/L.32) بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"اذ يشير الى قرار جمعية الصحة العالمية ٤٥/٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الجمعية الاضطلاع بتعاون متعدد القطاعات في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا التبغ أو الصحة،

"واذ يسلم بالدور القيادي الراسخ الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنبيه جميع الدول الأعضاء الى خطورة وباء التبغ، من خلال توفير تقديرات مفادها أن التبغ يتسبب في حدوث ثلاثة ملايين حالة وفاة في السنة وأنه من المتوقع لهذا الرقم، استنادا الى أنماط التدخين الحالية، أن يرتفع الى عشرة ملايين في السنة خلال العقود القليلة المقبلة،

"واذ يساوره القلق لأن التقديرات، في البلدان التي أجريت فيها تقديرات، تشير الى أن أكثر من ثلث المدخنين الذين يبدأون في التدخين خلال سن المراهقة ويستمرون في التدخين طوال حياتهم سيموتون في سن مبكرة نتيجة لهذه العادة، ولأن انتاج التبغ على نطاق العالم يتجاوز سبعة ملايين طن ولا يزال يتزايد على الرغم من أن العواقب الصحية الخطيرة لتعاطي التبغ معروفة منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع،

"واذ يلاحظ أيضا أن جمعية الصحة العالمية قد حثت الدول الأعضاء، بقراريها ج.ص.ع ٣٩-١٤ و ج.ص.ع٤٣-١٦، على اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة التبغ،

"واذ يلاحظ كذلك أن البنك الدولي، اذ سلم بأن انتاج التبغ واستهلاكه يضران على المدى الطويل بالصحة وبالاقتصادات العالمية والوطنية، قد اعتمد سياسة تقوم على الامتناع عن تقديم أية قروض جديدة لمشاريع زراعة أو صناعة التبغ،

"واذ يسلم بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي لانتاج التبغ وبمشاعر القلق التي تساور العدد القليل من البلدان التي تعتمد اعتمادا شديدا على انتاج التبغ، واذ يسلم أيضا بأن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية هو أمر سينطوي على قضايا زراعة التبغ وتجارته والضرائب المفروضة عليه وتسويقه،

"واذ يسلم بأنه يجب على العديد من الوكالات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي أن تتعاون تعاونا وثيقا في تطوير نهوج متعددة القطاعات ازاء قضية التبغ أو الصحة،

"١ - يحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ضرورة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/56)؛

"٢ - يحث الحكومات على تعزيز التزامها وجهودها من أجل تخفيض استهلاك التبغ والطلب على منتجات التبغ، بما في ذلك تنفيذ خطط شاملة متعددة القطاعات؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس التعاون الكامل للبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال، للمساهمة في التنفيذ الناجح لاستراتيجيات شاملة فعالة من خلال التعاون المتعدد القطاعات فيما بين الوكالات الدولية؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بإنشاء مركز اتصال في اطار الأمم المتحدة بشأن موضوع التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لانتاج التبغ واستهلاكه، مع أخذ العواقب الصحية الخطيرة لاستهلاك التبغ في الاعتبار بصفة خاصة؛

"٥ - يقترح أن يسعى التعاون المتعدد القطاعات الذي يجري تنظيمه من خلال مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة الى تقديم المشورة العملية والمساعدة للدول الأعضاء حول الكيفية التي يمكنها بها تنفيذ أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمكافحة التبغ حسبما هو مطلوب في قراري جمعية الصحة العالمية ٣٩-١٤ و ٤٣-١٦؛

"٦ - يقترح أن يدرج في العمل الذي يقوم مركز الاتصال بتنسيقه في مجال التعاون المتعدد القطاعات استعراض وتوصيات فيما يتعلق بأثر انتاج التبغ على اقتصاد وصحة السكان في العدد القليل من البلدان النامية التي تعتمد على التبغ بوصفه مصدرا رئيسيا للدخل؛

"٧ - يطلب أن تقوم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتحديد مجموعة من الخيارات، بما في ذلك التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن التنويع الزراعي أو استحداث بدائل اقتصادية أخرى لزراعة التبغ، حسب مقتضى الحال، لمساعدة الاقتصادات التي تعتمد على تصدير التبغ وذلك حيثما يكون الطلب على منتجاتها من التبغ قد تأثر بشكل سلبي من جراء تطبيق استراتيجيات ناجحة لمكافحة التبغ؛

"٨ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل شروع مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في العمل في أقرب وقت ممكن وقيام كل وكالة من الوكالات المساهمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ومركز الاتصال، بوضع خطط عمل فردية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحدد فيها المواعيد النهائية ومعالم الانجاز بالنسبة لمساهمة الوكالة في التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة مما سيفضي الى تخفيض سريع في معدلات المرض والوفيات الناجمة عن تفشي وباء التبغ على نطاق العالم، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأية عمليات تكيف اقتصادي يمكن أن تنشأ عن تخفيض الطلب على منتجات التبغ؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عن التقدم الذي يحرزه مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن استجابة منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة وباء تعاطي التبغ والأمراض والوفيات الناجمة عنه آخذا هذا القرار في الاعتبار".

٥٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بابلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار. وتم تعميم نص منقح كان قد تم الاتفاق عليه خلال المشاورات غير الرسمية.

٦٠ - وأبلغ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المجلس بأن وفد بلده قد انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار، وذلك لأسباب فنية.

٦١ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته الواردة في النص المنقح. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣.

٦٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ممثل البرازيل ببيان.

باء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٦٣ - نظر المجلس في المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في دورته الموضوعية (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (E/1993/67)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/79)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة (E/1993/L.20/Rev.1 وRev.1/Add.1).

٦٤ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٣٤ و٤٦، المعقودتين في ١٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.34 و 46).

٦٥ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وجه اهتمام المجلس الى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (E/1993/67)، التي أبلغ فيها المجلس بأن لجنة البرنامج والتنسيق لن تتمكن من استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ حتى دورتها الثالثة والثلاثين، في آب/أغسطس - أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ . ولذا لن ينظر المجلس في دورته الحالية في البند ٥ (ألف) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥) .

٦٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، قام رئيس قسم تخطيط البرامج والوثائق التابع لادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بعرض وتنقيح الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة (E/1993/L.20/Rev.1 و Rev.1/Add.1).

٦٧ - وقد أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والاتحاد الروسي والمانيا والمراقب عن مصر.

٦٨ - كما أدلى ببيان مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة

٦٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة. انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٣.

مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٧٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يقبل ممتنا عرض حكومة الصين (E/1993/11) استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين. انظر مقرر المجلس ٣٢٧/١٩٩٣.

جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

٢ - المساعدة الانسانية

٧١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في دورته الموضوعية (البند ٦ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يحيل بها وثيقة تلخص الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها جمهورية اليمن (E/1993/101).

٧٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٤٤ و ٤٥، المعقودة في ٢١ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.38 و 44 و 45).

٧٣ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمع المجلس الى التقارير الشفوية التالية:

(أ) تقرير شفوي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٧ بشأن تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال، قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية؛

(ب) تقرير شفوي عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل إدارة الشؤون السياسية؛

(ج) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الى اليمن قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والجمهورية العربية السورية، والكويت، والمراقبون عن لبنان واليمن ومصر. كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

تقديم المساعدة الى اليمن

٧٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بالنيابة عن باكستان[١] وبوتان وتونس[١] والجزائر[١] والجمهورية العربية السورية ولبنان[١] ومصر[١] والمغرب واليمن[١]

بعرض مشروع قرار (E/1993/L.38) بعنوان "تقديم المساعدة الى اليمن". وقد انضمت فيما بعد إندونيسيا وبنن وغينيا وفرنسا وماليزيا والهند واليابان الى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد اولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بناء على مشاورات غير رسمية، بتنقيح مشروع القرار شفويا وذلك بالاستعاضة عن الفقرات من ١ الى ٤ التي نصها كما يلي:

"١ - يرجو من الدول المانحة أن تستجيب بسخاء لاحتياجات اليمن وأن تقدم له المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

"٢ - يحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تكثف جهودها لتقديم كل ما يمكن تقديمه من مساعدة الى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود لإعادة التعمير والتنمية؛

"٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام ويطلب اليه مواصلة تنسيق أنشطة المؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة لتكثيف تعاونها مع اليمن ومساعداتها له؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا خطيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار"،

بالنص التالي :

"١ - يشجع المجتمع الدولي على الاستجابة بنشاط لاحتياجات اليمن، ويطلب الى الدول المتبرعة أن تواصل تقديم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية تمكين اليمن من التصدي لحالة الطوارئ؛

"٢ - يطلب من الدول الأعضاء وجميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، فضلا عن المؤسسات المالية، تقديم المساعدة الى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود في مجال التعمير والتنمية؛

"٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام لما يبذله من جهود ويطلب اليه أن يواصل تنسيق أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة بغية مضاعفة تعاونها مع اليمن وما تقدمه اليه من مساعدة، من أجل معاونة اليمن في تعبئة موارده الذاتية؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا خطيا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي."

٧٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٣.

٧٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن اليمن ببيان .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٧٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام ممثل المغرب، بالنيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن[١] واسبانيا والإمارات العربية المتحدة[١] وإيطاليا والبحرين[١] وبنن وبولندا وتركيا وتوغو وتونس[١] والجزائر[١] والجمهورية التشيكية[١] والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسوازيلند والسودان[١] وشيلي والصين والعراق[١] وعمان[١] وغينيا وفرنسا وقطر[١] والكويت ولبنان[١] وماليزيا ومدغشقر ومصر[١] والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية[١] واليابان واليمن[١] واليونان[١] بعرض مشروع قرار (E/1993/L.40) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته".

٨٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سليبتشنكو (أوكرانيا) بناء على مشاورات غير رسمية بتنقيح مشروع القرار شفويا.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٩٣.

دال - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٢ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/219-E/1993/97).

٨٣ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.40 و 45 و 46).

٨٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ببيان استهلالي. كما أدلى ببيان مدير العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والصين والاتحاد الروسي وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب.

٨٦ - كما أدلى ببيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض ممثل اليابان، بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، بعرض مشروع مقرر (E/1993/L.42) بعنوان "المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية".

٨٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع المقرر.

٨٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٨/١٩٩٣.

هاء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٩٠ - نظر المجلس في مسألة تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النداء الموجه إلى البرلمانات والحكومات والمجتمع الدولي من المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بالجوانب العلمية والعملية للمشاكل الطبية والاجتماعية، ودور شبكة المصحات والمنتجعات في تحسين صحة السكان الذين تعرضوا لآثار الإشعاع نتيجة لحادثة محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبل ولغيرها من كوارث التعرض للإشعاع، الذي عقد في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/218-E/1993/96).

٩١ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٣٩ و ٤٦، المعقودتان في ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.39 و 46).

٩٢ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى تقرير شفوي بشأن البند قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبولندا.

٩٤ - كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٩٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بشأن "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها

وتقليلها". الذي جرى تصويبه شفويا في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣.

واو - التنمية المستدامة

٩٦ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة في دورته الموضوعية (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1)[٤] وعن دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1)[٤]. ويرد بيان بالآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية في الفرعين هاء وواو من تقرير اللجنة عن دورتها الأولى، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجرى تعميمه في الوثيقة (E/1993/25/Add.2).

٩٧ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.36 و 37 و43 و45).

٩٨ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. كما أدلى ببيان أيضا ممثل ماليزيا السيد رزالي اسماعيل، بصفته رئيسا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإيطاليا واليابان ومدغشقر والمغرب والمراقب عن سلوفاكيا.

١٠٠ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان كذلك أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠١ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وشيلي والصين ورومانيا والكويت والنمسا وأوكرانيا وبيلاروس وبوتان وجمهورية كوريا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والصين والمراقبون عن نيوزيلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التشيكية ومصر وتونس. وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان. كما أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة

١٠٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن مشروع مقرر (E/1993/L.36/Rev.1) بعنوان "التنمية المستدامة".

---

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،١٩٩٣، الملحق رقم ٥ (E/1993/25/Rev.1).

١٠٣ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع المقرر.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٣.

١٠٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانان ممثلا الكويت وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

زاي - المنظمات غير الحكومية

١٠٦ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته الموضوعية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63).

١٠٧ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.33 و 34 و 42 و 46).

١٠٨ - وفي الجلستين ٣٣ و ٣٤ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه قدم مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة تقرير اللجنة واستعرض الشروط اللازمة للأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

١٠٩ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والفلبين، (بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية) وكندا، (بالنيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا) والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وشيلي والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان. كما أدلى ببيانات ممثلو الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ومنظمة زونتا الدولية والرابطة الدولية لاخوات المحبة والاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة والمجلس الدولي للوكالات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

١١١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الحركة الدولية للشباب والطلاب لنصرة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

١١٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا مشروع قرار (E/1993/L.34) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية" نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، ولا سيما الفقرة ٤٠ (هـ) منه التي تنص على أن تنظر لجنة المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي تحال إليها من قبل المجلس أو اللجان،

"وإذ يسلم باستمرار صلاحية قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) بوصفه إطارا مفيدا للتشاور مع المنظمات غير الحكومية،

"وإذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية في دورتها المعقودة عام ١٩٩٣ (E/1993/63 و Corr.1)،

"١ - يقرر أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية يتألف من ممثلي جميع الدول المهتمة، بمساعدة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تتلقى المعلومات وأن تقدم مشورة الخبراء؛

"٢ - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجري الاستعراض العام الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٤/١٩٩٣، بغية تحقيق الاتساق، على وجه الخصوص، في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن يقدم كذلك اقتراحات ترمي إلى استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) إذا لزم الأمر؛

"٣ - يطلب أيضا من الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا لمقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣، أن يدرس سبل وسائل تحسين الترتيبات العملية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ضمان الدعم المناسب من الأمانة العامة؛

"٤ - يدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا للممارسة المتبعة؛

"٥ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤)؛

"٦ - يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت أو يجري اعتمادها لغرض المشاركة في المؤتمرات المعقودة برعاية الأمم المتحدة و/أو العملية التحضيرية لها، أو للمشاركة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن تشارك على النحو المبين في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار؛

"٧ - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يتيح لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات المنتمية الى البلدان النامية، ابداء آرائها وفقا للممارسة المتبعة، كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

"٨ - يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وإلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اجتماع تعقده بين الدورات، لإطلاع اللجنة على التقرير؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر، ضمن الموارد المتاحة، المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الوثائق؛

"١٠ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف إنجاز الاستعراض العام بحلول عام ١٩٩٥، كما طلب في مقرره ٢١٤/١٩٩٣.

"المرفق

"اشتراك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

"١ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، فإن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الراغبة في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية، ستعتمد وفقا لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

"٢ - وبالاضافة الى ذلك، ستعتمد أيضا المنظمات غير الحكومية التي تقع ضمن الفئات الثلاث التالية والتي ترغب في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية:

"(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى احدى المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

"(ب) المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

"(ج) المنظمات غير الحكومية المعتمدة لغرض الاشتراك في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة و/أو في العملية التحضيرية لها.

"٣ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في اعتمادها أن تقدم طلبا لهذا الغرض الى وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، وفقا للشروط التالية:

"(أ) تكون وحدة المنظمات غير الحكومية للأمانة العامة مسؤولة عن استلام طلبات الاعتماد الواردة من المنظمات غير الحكومية وتتولى إجراء تقييم أولي لها؛

"(ب) ترفق بجميع هذه الطلبات المعلومات التالية:

"'١' أهداف ومقاصد المنظمة، ويجب أن تكون متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

"'٢' تاريخ إنشاء المنظمة ومكان مقرها الرئيسي وشهادة تثبت أنها لا تهدف إلى الربح؛

"'٣' معلومات عن البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة وعن البلد أو البلدان التي نفذتها فيها؛

"'٤' نسخة من آخر تقرير سنوي ومن أحدث ميزانية؛

"'٥' نسخة من دستورها و/أو قوانينها وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة وبلد جنسية كل منهم؛

"'٦' وصف لعضوية المنظمة يشير الى العدد الاجمالي للأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛

"ولن تنظر الأمانة العامة في طلبات المنظمات التي لا تقدم المعلومات المشار إليها أعلاه.

"٤ - في الحالات التي ترى فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، على أساس المعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٣ أعلاه، أن منظمة ما برهنت على صلتها بعمل الفريق العامل، توصي الفريق العامل باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بمنح الاعتماد، تعلم الفريق العامل بأسباب عدم القيام بذلك. وينبغي

لوحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة أن تكفل إتاحة توصياتها للفريق العامل قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء كل دورة.

"٥ - يبت الفريق العامل في التوصيات التي قدمتها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بصدد الاعتماد، خلال ٢٤ ساعة من شروعه في معالجتها. وفي حال عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة، يمنح اعتماد مؤقت ريثما يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن.

"٦ - يجوز لأي منظمة غير حكومية منحت اعتمادا بحضور احدى دورات الفريق العامل أن تحضر جميع دوراته المقبلة.

"٧ - اعترافا بالطبيعة غير الحكومية للفريق العامل، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور تفاوضي في عمل الفريق.

"٨ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء ببيانات أمام الفريق العامل، وفقا لأحكام الفقرتين ٣١ و ٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

"٩ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية أن تطلب أيضا التكلم بإيجاز أمام هذه الاجتماعات. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا للغاية يطلب الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها على شكل مجموعات تتكلم كل مجموعة منها من خلال متكلم واحد. ويتم أي تدخل شفوي من هذا القبيل بمحض اختيار الرئيس وبموافقة الفريق العامل وفقا للممارسة المعتادة المتبعة في الأمم المتحدة.

"١٠ - عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بيانات خطية وفقا لأحكام الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

"١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم، على نفقتها، بيانات خطية بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة. ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية".

١١٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أولكسندر سليبتشينكو (اوكرانيا) مشروع قرار منقحا (E/1993/63/Corr.2).

١١٥ - وقدم الأمين العام، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح، عمم في الوثيقة E/1993/L.44.

١١٦ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار المنقح. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٨٠.

١١٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح سحب مقدمو مشروع القرار E/1993/L.34 هذا المشروع.

١١٨ - وأدلى ممثلا كندا وبنن ببيانين.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٠ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية إجراء تصويت، بناء على توصية اللجنة، فيما يتعلق بمنح المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين هما رقيب حقوق الإنسان والرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط.

١٢١ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عدم اتخاذ اجراء بشأن اقترح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٢ - وأدلى ممثلا استراليا والنمسا ببيانين يؤيدان اقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

١٢٣ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تأييدا لاقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٤ - وطلب ممثل كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) إجراء تصويت مستقل بشأن كل من المنظمتين غير الحكوميتين. وأيد هذا الطلب ممثلا المغرب والصين.

١٢٥ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية رفع الجلسة. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وعندئذ قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحب اقتراحه.

١٢٦ - أجرى المجلس بعد ذلك تصويتا بنداء الأسماء فيما يتعلق بعدم اتخاذ إجراء بشأن اقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية. رفض الاقتراح بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعارضون: أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ونيجيريا.

الممتنعون: الأرجنتين، بوتان، بوتسوانا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، والهند.

١٢٧ - وأدلى ممثل الصين ببيان قبل رفض الاقتراح، وبعد رفض الاقتراح أدلى ببيان كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوبا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

١٢٨ - وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتا على التوصية بمنح رقيب حقوق الإنسان المركز الاستشاري من الفئة الثانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت التوصية تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، فنلندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، سورينام، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الصين، كوبا، سوازيلند.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غينيا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٢٩ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان قبل اعتماد التوصية، كما أدلى ممثل الهند ببيان بعد اعتماد التوصية.

١٣٠ - وأجرى المجلس بعد ذلك اقتراعا على التوصية بمنح الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط مركز الإدراج في القائمة. واعتمدت التوصية بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: توغو، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، ماليزيا.

الممتنعون: أنغولا، بوتان، بوتسوانا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سورينام، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٣١ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر الأول بمجمله، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٢٩/١٩٩٣.

١٣٢ - وقبل اعتماد المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل وماليزيا. وبعد اعتماد المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي الهند وماليزيا والمغرب.

استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية

١٣٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني بعنوان استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية والتي أوصت بها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٤ - اعتمد المجلس في الجلسة نفسها مشروع المقرر، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٣٠/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥

١٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث بعنوان "جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63، الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٣١/١٩٩٣.

١٣٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الفلبين ببيان.

حاء - جامعة الأمم المتحدة

١٣٨ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته الموضوعية (البند ١١ من جدول الأعمال) وكان تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (E/1993/40) معروضا على المجلس.

١٣٩ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٣٥ و ٤٦ المعقودتين في ١٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.35 و 46).

١٤٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أجرى المجلس مناقشة عامة للبند. وأدلى رئيس جامعة الأمم المتحدة ببيان استهلالي.

١٤١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان والاتحاد الروسي والصين.

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

١٤٢ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (E/1993/40) انظر مقرر المجلس ٣٣٢/١٩٩٣.

طاء - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط

١٤٣ - نظر المجلس في مسائل الإحصاء ورسم الخرائط في دورته الموضوعية (البند ١٢ من جدول الأعمال) وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/1993/26)[٥]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/1993/99).

١٤٤ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1993/SR.30).

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26).

١٤٥ - واستمع المجلس إلى بيان استهلالي أدلى به ممثل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

١٤٦ - وأدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وبولندا وأوكرانيا والمانيا واليابان وجمهورية كوريا والمغرب، والمراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية التشيكية وسويسرا وسلوفاكيا.

نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

١٤٧ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول بعنوان "نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ١). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٣.

الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

١٤٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الدورة الخاصة للجنة الإحصائية" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ١). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٣.

١٤٩ - وقبل اعتماد القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة

١٥٠ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول بعنوان "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين" للجنة مثلما أوصت بذلك اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤

١٥١ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية لعام ١٩٩٤" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٣.

تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

١٥٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تعزيز التعاون الإحصائي الدولي" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٣.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين

١٥٣ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39). انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٢٥.

مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع لتوحيد الأسماء الجغرافية

١٥٤ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٢٦.

ياء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٥٥ - وفقا لقرار المجلس ١٦٢٣ (د-٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه، أو من المفوض السامي عند إقرار جدول أعماله.

١٥٦ - وبناء على طلب عدد من الوفود، نظر المجلس في دورته الموضوعية، في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٣ من جدول الأعمال).

١٥٧ - وكان معروضا على المجلس تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/20) ومذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/88).

١٥٨ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.42 و 44 إلى 46).

١٥٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي اسبانيا والكويت والاتحاد الروسي وأوكرانيا ونيجيريا واليابان وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمغرب والمراقبون عن جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان والعراق.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٦١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض ممثل اسبانيا مشروع مقرر (E/1993/L.39) بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

١٦٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اطلع نائب رئيس المجلس السيد أولكساندر سليتبشنكو (اوكرانيا) المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر.

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٣.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٦٤- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1993/20)[٦]. انظر مقرر المجلس ٣٣٣/١٩٩٣.

كاف - لجنة التخطيط الإنمائي*

١٦٥ - عملا بمقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣، نظر المجلس في مسألة لجنة التخطيط الإنمائي في دورته الموضوعية المستأنفة (البند ٢٣ من جدول الأعمال).

١٦٦ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ إلى ٤٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.47-49).

١٦٧ - وفي الجلسات ٤٧ إلى ٤٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى بيان استهلالي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

١٦٨ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وكولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين)، وبنن والمغرب.

مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة التخطيط الإنمائي

١٦٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/1993/123) يحاط فيها المجلس علما بأن الأمين العام يقترح، استجابة لقرار المجلس ٨١/١٩٩٣، عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة التخطيط الإنمائي في مطلع عام ١٩٩٤ بنفس عضويتها في الدورة الثامنة والعشرين.

---

* انظر أيضا الفصل السادس، الفقرات ٢٧-٣١.

(٦) للاطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/48/12).

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

١٧١ - وقرر المجلس عندئذ أن يوافق على عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة في المقر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. انظر مقرر المجلس ٣٣٨/١٩٩٣.

* * *

١٧٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائب رئيس المجلس، السيد مارتن هوسليد (النرويج)، مشروع قرار (E/1993/L.46) عنوانه "إنشاء فريق الخبراء المعني بالتنمية" وفيما يلي نص المشروع:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨٤ (د - ٢٠) و ٢٠٩٦ (د - ٢٠) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٥٦٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٦٤، و ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٠٩٨ (د - ٣٩) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ١٦٢٦ (د - ٥١) المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١، وهي القرارات التي أنشئت بموجبها لجنة التخطيط الإنمائي وأعطيت، في جملة أمور، ولاية عريضة تتمثل في تقدير اتجاهات التنمية وآفاقها في العالم،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التخطيط الإنمائي في معالجة المسائل الموكلة إليها،

"وإذ يسلم بالحاجة الى الحفاظ على اختصاصات لجنة التخطيط الإنمائي مع ادخال مزيد من المرونة والخبرة في جدول الأعمال الدولي الواسع والمعقد للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

"وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي طلبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، الى الأمين العام، أن يقدم مقترحات الى المجلس بما في ذلك إمكانية تنظيم قوائم بأسماء الخبراء، وإذ يلاحظ مقترحات الأمين العام في هذا الصدد (E/1993/15/Rev.1).

"١ - يقرر إنشاء فريق خبراء يعني بالتنمية ليحل محل لجنة التخطيط الإنمائي؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يسمي ما لا يزيد عن ٤٠ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية ويغطون نطاقا واسعا من الخبرات، مع مراعاة الحاجة لضمان التمثيل المتوازن؛

"٣ - يوصي بأن تُستعرض عضوية فريق الخبراء المعني بالتنمية على أساس مرة كل سنتين، بحيث يضمن ذلك أن الخبرة المتوفرة تتفق واحتياجات ومتطلبات كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة والأمين العام؛

"٤ - يوصي أيضا بأن يستفيد الأمين العام من فريق الخبراء المعني بالتنمية لإنشاء أفرقة يشمل كل منها ما لا يزيد عن عشرة خبراء، يتمتعون بالخبرات المناسبة، وذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة الطالبة، بهدف إعداد التقارير المطلوبة؛

"٥ - يقرر أن تقدم تقارير هذه الأفرقة الى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام، حسب الحالة؛

"٦ - يقرر أيضا أنه في حال توجب البحث عن خبرات معينة خارج فريق الخبراء المعني بالتنمية، فإن للأمين العام أن يضم خبراء آخرين؛

"٧ - يقرر كذلك أن يكون أحد الأفرقة فريقا دائما يجتمع وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ للقيام، في جملة أمور، بما يلي: الاضطلاع باستعراض عام كل ثلاث سنوات لقائمة البلدان المنخفضة الدخل بغية تحديد البلدان المؤهلة لإدراجها في قائمة أقل البلدان نموا أو لإخراجها من تلك القائمة، على أن يقدم استعراضه هذا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس؛ والنظر في ادخال تحسينات أخرى على معايير تحديد البلدان الأقل نموا من بين البلدان النامية؛ وتقديم التوصيات لادراج البلـــدان فـــي قائمة البلدان الأقل نموا، على أن تكون البلدان المعنية قد أبدت موافقتها على ذلك".

١٧٣ - وأثناء عرض مشروع القرار، نقح نائب رئيس المجلس، السيد هوسليد، الفقرة ٥ من المنطوق بإضافة عبارة "أو لجنة التنمية المستدامة" بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

١٧٤ - وعمم في الوثيقة E/1993/L.47 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧٥ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين)، وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبنن واليابان والمغرب وكندا والمراقب عن مصر.

١٧٦ - وفي الجلسة نفسها، أجاب وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة على الأسئلة المثارة.

١٧٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين)، وفرنسا، وبنن، وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وكندا والمغرب.

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مواصلة النظر في البند في موعد لاحق، وذلك بناء على طلب كولومبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين.

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية

ألف - التعاون الإقليمي

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته الموضوعية (البند ١٤ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٢ (E/1993/46)؛

(ب) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٢ (E/1993/48)؛

(ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٢ (E/1993/52)؛

(د) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية، في افريقيا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/53)؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/54)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1993/80)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/85)؛

(ح) بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثاني إلى الخامس الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/85/Add.1)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، يحيل فيها تعليقات على تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/115).

٢ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٨ و ١١ و ١٣ إلى ١٥ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ورفع تقرير اللجنة (E/1993/109) إلى المجلس.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٣.

تعزيز دور اللجان الإقليمية

٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجان الإقليمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٣.

العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٣.

تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

٦ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٩٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٣.

عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السادس).

وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٩٣.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

١١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السابع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٩٣.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثامن). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٩٣.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٢، مشروع القرار التاسع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٩٣.

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٦/١٩٩٣.

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٧/١٩٩٣.

مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٨/١٩٩٣.

السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين

٢٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109، الفقرة ٤٣، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١٩/١٩٩٣.

باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٢٤ - نظر المجلس في مسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في دورته الموضوعية (البند ١٥ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه التقرير المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" (E/1993/60)[(١)].

٢٥ - وقد أحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) الى المجلس.

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ١٦). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٣.

لجنة التخطيط الانمائي*

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع القرار (E/1993/L.45)، المعنون "لجنة التخطيط الانمائي" وتنقيحه شفويا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨١/١٩٩٣.

٢٩ - وكذلك في الجلسة العامة ٤٦، قام ممثل بلجيكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بتقديم اقتراح شفوي مفاده أن يقرر المجلس النظر في بند بعنوان "لجنة التخطيط الانمائي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣.

٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو المغرب وبنن والبرازيل والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1993/SR.46).

١ - التجارة والتنمية

٣٢ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين (UNCTAD/PSM/CAS/515)[٢].

٣٣ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

---

* انظر أيضا الفصل الخامس، الفرع كاف.

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/48/15).

تقرير مجلس التجارة والتنمية

٣٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ١٠). وللاضطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٣.

٢ - الأغذية والتنمية الزراعية

٣٥ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال).

٣٦ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٣ الى ٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى (E/1993/31)[٣]؛

(ب) بيان الأمين العام المقدم وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الخامس والسادس الواردين في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1993/31/Add.1).

٣٨ - وأحال المجلس البند الى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٣ الى ٥ و ١٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) الى المجلس.

مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية، وفي تعزيز عمليات التكامل الاقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان

٣٩ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية وتعزيز عمليات التكامل

---

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31).

الاقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل مثل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٩٣.

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.46).

الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية الى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة

٤١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية الى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٣.

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٩٣.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٩٣.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكويت ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الخامس). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/1993/31/Add.1).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٩٣.

خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "خطة العمل المقبلة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٧٤.

برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٤٠، مشروع القرار السابع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/31/Add.1).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب رئيس المجلس، السيد اولكساندر سليبتشينكو (أوكرانيا)، بإعلام المجلس بأنه، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار، اتفق على أن يستعاض عن الفقرة الاستهلالية، وفيما يلي نصها:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي"،

بالنص التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي بصيغته التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لكي تنظر فيه مرة أخرى على ذلك المستوى".

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٧٥.

٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، (انظر E/1993/SR.46).

قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية

٥٢ - في الجلسة العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية "، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110 ، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٢٠.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٢١.

إعداد الأمين العام تقريرا موجزا عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعداد الأمين العام تقريرا موجزا عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٣٩ مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٢٢.

٤ - الشركات عبر الوطنية

٥٥ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (د) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/1993/30).[٤]

٥٦ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٢). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٤٩.

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1993/SR.45).

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٠٤.

---

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٠ (E/1993/30).

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية

٦٠ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الثاني)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٠٥.

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦١ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٠٦.

٥ - الموارد الطبيعية

٦٢ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (هـ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى (E/1993/28)[٥].

٦٣ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ الى ٥ و ١٥، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة

٦٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٤٨). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٠٢.

٦ - مسائل السكان

٦٥ - نظر المجلس في مسائل السكان في دورته الموضوعية (البند ١٥ (و) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير مرحلي من الأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/1993/49)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية (E/1993/69)؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٨ (E/1993/28).

(ج) مقتطفات من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، ودورته الاستثنائية ودورته الأربعين (E/1993/L.24)[٦].

٦٦ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٥، المعقودة في ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (E/1993/112، الفقرة ١٧). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/116).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٧٦.

٦٩ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.46).

الاطار المفاهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٧٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الاطار المفاهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٣/١٩٩٣.

مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عمليته التحضيرية

٧١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عمليته التحضيرية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٤/١٩٩٣.

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة

٧٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت

---

(٦) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

لدورتها الثالثة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٥/١٩٩٣.

٧ - المستوطنات البشرية

٧٣ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ز) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/48/8)[٧]؛

(ب) التقرير الثالث للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/48/8/Add.1)[٨]؛

(ج) مذكرة من الأمين عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/1993/64).

٧٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦

٧٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية

٧٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٣.

---

(٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/48/8).

(٨) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨، الاضافة ١ (A/48/8/Add.1).

٨ - البيئة

٧٧ - نظر المجلس في مسألة البيئة في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ح) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/48/25)[٩].

٧٨ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦ و ١٤، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد أحيل تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، **الفقرة ٢٩). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٣.**

٩ - التصحر والجفاف

٨٠ - نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ط) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط في المنطقة السودانية الساحلية (A/48/216-E/1993/92)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مكافحة القحط، وتآكل التربة، والملوحة والتشبع بالماء والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1993/55 و Corr.1).

٨١ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٤، المعقودة في ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) **إلى المجلس.**

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف

٨٢ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112، **الفقرة ٣٤). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٣.**

---

(٩) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المحلق رقم ٢٥ (A/48/25).

١٠ - نقل البضائع الخطرة

٨٣ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ي) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1993/57).

٨٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤، المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٧). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٥٠.

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر E/1993/SR.45).

١١ - اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٨٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (البند ١٥ (ك) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) نسخة أولية من الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية (A/48/70-E/1993/16)؛

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr.1)[١٠]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (E/1993/75).

٨٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلستيها ٩ و ١٤ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) الى المجلس.

(١٠) للاطلاع على النص النهائي انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٨٩ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/113، الفقرة ٧). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٣.

١٢ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٩٠ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البند ١٥ (١) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1993/L.9)[١١].

٩١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٩٢ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111، الفقرة ٢٩). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٣.

١٣ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

٩٣ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (البند ١٥ (م) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (A/48/159-E/1993/59).

٩٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) إلى المجلس.

(١١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٩٥ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/113، الفقرة ١٤). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٣.

٩٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.45).

جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (البند ١٦ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انشاء اسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري (A/48/188-E/1993/78).

٩٨ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٢ و ١٥ المعقودة في ١٦ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/114) إلى المجلس.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/114، الفقرة ٩)، بعد التصويت عليه بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٣. وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي[١٢]:

المؤيـدون: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند.

---

(١٢) ذكر وفدا النمسا واسبانيا أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لأيدا مشروع القرار.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: الاتحاد الروسي، بولندا، اليابان.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) واليابان وبولندا والجمهورية العربية السورية (انظر E/1993/SR.45).

دال - تحفظات

١٠١ - قبل أن يتخذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاقتصادية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن التحفظات الواردة أدناه.

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اغتنام هذه الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات التي قدمتها اللجنة الاقتصادية والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ولسوء الحظ، فإن كثيرا من البيانات المتعلقة بالآثار المالية لا تقدم أي تقديرات للتكاليف المحتملة التي يتعين تمويلها خلال فترة السنتين، وهو ما يزيد مهمة المجلس صعوبة، نظرا لاعتماده نصوصا تترتب عليها في المستقبل آثار غير معروفة في الميزانية.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة نفسه مضطرا الى التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى حين النظر في هذه

المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك، سيدلي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة بشأن بعض تلك القرارات.

الفصل السابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية

ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1993/71).

٢ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها الأولى إلى الثالثة، وجلستيها ٦ و ٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ و ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/104) إلى المجلس.

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/104، الفقرة ١٠). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٣.

٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

باء - مسائل حقوق الإنسان

٥ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل حقوق الإنسان (البند ١٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22)[١]؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23 و Corr.2 و 4)[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء (E/1993/61 و Add.1)؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 4).

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا (E/1993/95)؛

(هـ) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23 و Add.1)؛

(و) الآثار الإدارية والمترتبة في الميزانية البرنامجية الناجمة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/L.29 و 41)؛

(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/9).

٦ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ١١ الى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/108) إلى المجلس.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٧ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الأول). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٣.

رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٣.

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٣.

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

١٠ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٣.

قمع الاتجار بالأشخاص

١١ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قمع الاتجار في الأشخاص" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٣.

مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

١٢ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الأول). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، أوكرانيا، ايطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، فرنسا، النمسا.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وممثل كندا (انظر E/1993/SR.44).

حالة حقوق الانسان في كمبوديا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في كمبوديا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٤.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1993/SR.44).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٥.

اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٦.

حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

١٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٧.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

١٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٨.

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين

٢٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٣.

الحق في التنمية

٢١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٦٠/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، انغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليابان.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثلو كل من كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، واليابان (انظر E/1993/SR.44).

تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٣ - أحيط المجلس علما في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، بعدم وجوب اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٣.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العاشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٣.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٣.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٣.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٣.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٢٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٣.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٣.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في حرية الرأي والتعبير" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٣.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٣.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٣.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٧١.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في السودان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العشرون)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٧٢.

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من الصين وماليزيا، وكوبا (انظر E/1993/SR.44).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والعشرين). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٧٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، الدانمرك، سوازيلند، سورينام، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

المعارضون: بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الصين، ماليزيا، كوبا.

الممتنعون: أنغولا، أوكرانيا، بوتان، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا، الهند.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والعشرون).

واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سوازيلند، شيلي، فرنسا، كندا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا.

الممتنعون: أوكرانيا، البرازيل، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في هايتي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

٤١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٧٨.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في العراق" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٧٩.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والهند ببيانين (انظر E/1993/SR.44).

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٠.

تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨١.

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٢.

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٣.

حقوق الإنسان في السلفادور

٤٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان في السلفادور"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/103، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٤.

٥٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن السلفادور ببيان (انظر (E/1993/SR.44).

المشردون داخليا

٥١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٥.

الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان

٥٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٦.

تعزيز إعمال الحق في سكن لائق

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعزيز إعمال الحق في سكن لائق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٣.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

٥٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والثلاثون). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: **الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، اوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.**

المعارضون: **الولايات المتحدة الأمريكية.**

الممتنعون: **لا أحد.**

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر E/1993/SR.44).

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٥٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٣.

الحق في محاكمة عادلة

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الحق في محاكمة عادلة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩٠.

حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩١.

حقوق الإنسان والبيئة

٥٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩٢.

تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

٦٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩٣.

المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩٤.

٦٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن بنما ببيان (انظر E/1993/SR.44).

تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٣.

عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٣.

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٣.

توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة

٦٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٣.

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة

٦٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة"،

الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٠٠.

٦٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل بلجيكا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (انظر E/1993/SR.44).

إرجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٧٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والثلاثون).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن يؤجل المجلس النظر في مشروع المقرر الى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وبنن، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وفرنسا، والمكسيك، والبرازيل، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٧٣ - وأجرى المجلس في الجلسة ذاتها تصويتا على طلب تأجيل النظر في مشروع المقرر. وجرت الموافقة على الاقتراح بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٣٣٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سوازيلند، سورينام، شيلي، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: أنغولا، اوكرانيا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الصين، غينيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا.

٧٤ - ثم أدلى ببيانات كل من ممثلي النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (انظر E/1993/SR.44).

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٧٥ - في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، نظر المجلس، وفقا للمقرر ٣٣٥/١٩٩٣، في مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي ورد نصه في مذكرة الأمانة العامة (E/1993/122).

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٣٦/١٩٩٣.

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان.

جيم - النهوض بالمرأة

٧٨ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته الموضوعية (البند ١٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38)[٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr.1)[٤]؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1993/43)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (E/1993/44)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (E/1993/82).

٧٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه، في جلساتها ٩١ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/105) إلى المجلس.

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٨٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٣.

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

٨١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٣.

---

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٨٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الرسائل المتعلقة بمركز المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٣.

المرأة والبيئة والتنمية

٨٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والبيئة والتنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٣.

المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري

٨٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٣.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٣.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٨٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السابع). واعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

---

(٥) أشار وفد تركيا بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

٨٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

٨٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثامن). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٣٩، مشروع القرار التاسع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٣.

٩٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الصين ببيان (انظر E/1993/SR.43).

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة

٩١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٣.

الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٩٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

٩٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٣.

تقريران نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

٩٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بناء على اقتراح الرئيس بتقريري الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76) وعن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51)، انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٣.

دال - التنمية الاجتماعية

١ - التنمية الاجتماعية

٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٥ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته الموضوعية (البند ٢٠ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (E/1993/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ (E/1993/10)؛

(د) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/1993/24)[٦]؛

(هـ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية (E/1993/32)[٧]؛

(و) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٩٣ (E/1993/50/Rev.1)[٨]؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (E/1993/103)؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24).

(٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (E/1993/32).

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/93/IV.2.

(ح) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/5).

٩٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٤ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/106 و Add.1) إلى المجلس.

اليوم الدولي للمعوقين

٩٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي للمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٣.

القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز

٩٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٣.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٣.

إدماج المصابين بحالات عجز إدماجا إيجابيا كاملا فـــي جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

١٠٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إدماج المصابين بحالات عجز إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٣.

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

١٠١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٣.

السنة الدولية للأسرة

١٠٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "السنة الدولية للأسرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٣.

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده

١٠٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٣.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٠٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثامن). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٣.

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

١٠٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار التاسع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٣.

المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

١٠٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار العاشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٣.

دور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٠٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "دور القانون الجنائي في حماية البيئة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الحادي عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٣.

المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المؤتمر الوزارى العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣.

مراقبة عائدات الجريمة

١٠٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة عائدات الجريمة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٠.

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٠ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣١.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١١١ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٢.

معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١١٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٣.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1، الفقرة ٩، مشروع القرار السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٤.

١١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من: الصين وفرنسا وكوبا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.43).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ووثائقها

١١٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٧.

السنة الدولية للمسنين

١١٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السنة الدولية للمسنين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٨.

مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في ادارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية

١١٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في ادارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٩.

تثبيت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية

١١٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تثبيت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٠.

إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة

١١٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤١.

تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل

١٢٠ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٢.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها

١٢١ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٣.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

١٢٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1، الفقرة ١٠). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٤.

هاء - المخدرات

١٢٣ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته الموضوعية (البند ٢١ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمين العام حول استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/48/78-E/1993/70)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (E/1993/29)[٩]؛

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بشأن اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94).

١٢٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ إلى ١٣ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/107) إلى المجلس.

تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٢٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٥.

تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

١٢٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٣/٣٦.

(٩) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/1993/29/Rev.1).

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٢٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٣.

تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

١٢٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٣.

مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

١٢٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٣.

تنفيذ تدابير ترمي الى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

١٣٠ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ تدابير ترمي الى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣.

ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية بما في ذلك الناقلون التجاريون

١٣١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "ترويج استخدام التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية بما في ذلك الناقلون التجاريون" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار السابع). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٣.

تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٣٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثامن). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٣٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع القرار التاسع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

١٣٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣١، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٣.

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١٣٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٣.

مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٣.

١٣٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل شيلي (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكوبا والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (انظر E/1993/SR.43).

الدورة المستأنفة للجنة المخدرات

١٣٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الدورة المستأنفة للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٣.

١٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٤٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٤٩.

تقرير لجنة المخدرات

١٤١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٠.

استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٤٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات

١٤٣ - بناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45) ومذكرة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94، المرفق). انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٥٢.

واو - تحفظات

١٤٤ - قبل اتخاذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاجتماعية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تحفظات، فيما يلي نصها:

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اغتنام هذه الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات، التي قدمتها اللجنة الاجتماعية، والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

ولسوء الحظ ، فإن كثيرا من البيانات المتعلقة بالآثار المالية لا تقدم أي تقديرات للتكاليف المحتملة التي يتعين تمويلها خلال فترة السنتين. وهو ما يزيد مهمة المجلس صعوبة، نظرا لاعتماده نصوصا تترتب عليها في المستقبل آثار غير معروفة في الميزانية.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة نفسه مضطرا إلى التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الى حين النظر في هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وبالإضافة الى ذلك، سيدلي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة بشأن بعض تلك القرارات.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات، وذلك في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (البند ٦) وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (البند ٢٢). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ (E/1993/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1993/3 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الانتخابات لملء المقاعد التي تشغلها تشيكوسلوفاكيا السابقة في هيئات المجلس الفرعية (E/1993/9)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجنة الموارد الطبيعية (E/1993/17 و Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الترشيحات لمجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1993/19 و Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن البنود التي يتعين النظر فيها في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (E/1993/42)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجان المجلس الفنية (E/1993/L.1 و Add.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1993/L.2)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1993/L.3)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٨ عضوا لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1993/L.4)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/1993/L.5)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الأغذية العالمي (E/1993/L.6)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/1993/L.7)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب سبعة أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1993/L.8)؛

(س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥٣ عضوا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.19)؛

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢ الى ٥ المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفي جلساته ٦ الى ١١، المعقودة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وفي جلستيه ٣٤ و ٤٥، المعقودتين في ١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.2-5 و 6-11 و 34 و 45).

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، رشح المجلس الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨):

(أ) الدول الافريقية (أربعة شواغر) : جزر القمر والسنغال والكاميرون والكونغو؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): أندونيسيا وإيران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والهند؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة شواغر): أوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: (أربعة شواغر) الأرجنتين والبرازيل وترينيداد وتوباغو وكوبا؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة شواغر): ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا؛

لجنة المستوطنات البشرية

٤ - في الجلسة ٣ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس أذربيجان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس ماليزيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إيطاليا وباراغواي وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وفنزويلا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٧ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس لبنان لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٨ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، البرازيل، تايلند، تركيا، تونس، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كينيا، لبنان، المغرب، المكسيك (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

باء - هيئات الخبراء

لجنة الموارد الطبيعية

٩ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الخبراء التالين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: غييرمو خورخي كانو (الأرجنتين)، ماريك هوفمان (بولندا)، شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)، محمد نواز خان (باكستان)، غودفري ل. س. لشانغ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، باتريك ماسيلينو (زامبيا)، توماس ب. ز. مبوفو (زمبابوي)، إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)، دوسو بارثيليمي اوتشون (بنن)، لويز فرناندو سواريس دي اسيس (البرازيل)، ناتاريان سوريانارايانان (الهند) (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

اللجنة الاحصائية

١٠ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١١ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، بوتسوانا، زامبيا، فرنسا، كينيا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة مركز المرأة

١٢ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٣ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، غينيا، قبرص، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

١٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، انتخب المجلس تونس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٣).

لجنة المخدرات

١٥ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، جزر البهاما، رومانيا، سري لانكا، الصين، غانا، غينيا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أذربيجان، بوروندي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، ماليزيا، النيجر (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠١).

١٨ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٦ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: ايرلندا، الدانمرك، الرأس الأخضر، الكونغو، مالطة، ملاوي، نيجيريا (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

١٩ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس أيرلندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، انتخب المجلس كندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٠).

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢١ - في الجلستين ٤ و ٥، المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، ايسلندا، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غابون، ملاوي، ناميبيا، هولندا؛ والدول السبع عشرة التالية لمدة سنتين تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: استراليا، البرازيل، بنن، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سنغافورة، فانواتو، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا؛ والدول الست عشرة التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: أنغولا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠١).

٢٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: أوغندا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢١٨).

لجنة السكان

٢٣ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، تونس، جامايكا، الصين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: استراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بيرو، الصين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، المانيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، سري لانكا، السودان، فنلندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

٢ - إقرار التعيينات

٢٧ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣):

اللجنة الإحصائية

ايان كاستليس (استراليا)
ايوريكو دي اندرادي نيفيس بوربا (البرازيل)
ميغيل سيرفيرا فلوريس (المكسيك)
ويليام ماكلينان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ر. ثاماراجاكشي (الهند)
هيروياسو كودو (اليابان)

لجنة السكان

شارلوت هوهن (ألمانيا)
روبير كليكيه (فلمنكي)) (بلجيكا)
هوبير جيرار (فرنسي))
كلود بالارجيون (كندا)
خوسيه أولينتو رويدا بلاتا (كولومبيا)
جيورجي فوكوفيون (هنغاريا)

لجنة التنمية الاجتماعية

اولي لونسمان بولسين (الدانمرك)
تشارلز م. اوتيتي (زمبابوي)
الفارو غارسيا هورتادو (شيلي)
كورازون ألما غ. دي ليون (الفلبين)
بيتر سيراسينو انغلوت (مالطة)
ي. ن. م. ريشيل (هولندا)

لجنة حقوق الإنسان

سيلسو لويز نونيس اموريم (البرازيل)
تسيتلاف كيدزيا (بولندا)
تشوتشو سيينام مارسيلينو مينساه (توغو)
بارك سو كيل (جمهورية كوريا)
هانو هالينين (فنلندا)
ضورما غيان ناث (موريشيوس)
ج. كينيث بلاكويل (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة مركز المرأة

هيلين لورانج (استراليا)
ناتاليا درزد (بيلاروس)
سايسوري تشوتيكول (تايلند)
فوزية بومعيزة (الجزائر)
خديجة كرار الطيب (السودان)
ادريانا دي لا اسبرييو دي ليون (كولومبيا)
يوهانا دونال (النمسا)
ماكيكو ساكاي (اليابان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

جيفري داب (استراليا)
مولادي (اندونيسيا)
ايكاترينا بانايوتوفا تريندافيلوفا-باخفاروفا (بلغاريا)
صلاح الدين مراد (تونس)
مصطفى عبد المجيد قارح (الجماهيرية العربية الليبية)
راديز ابريو دي بولانكو (الجمهورية الدومينيكية)
لي سي يونغ (جمهورية كوريا)
كارولي بارد (هنغاريا)
يوكي فوروتا (اليابان)

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أوليغ ف. رودينسكي (الاتحاد الروسي)
فخر الدين الداغستاني (الأردن)
هلال رضا (باكستان)
جورج أ. كينت (بلجيكا)
فلاديمير ارخيبوفيتش لابونوف (بيلاروس)
ارنولدو ك. فينتورا (جامايكا)
دانيل كرين سميث (جزر مارشال)
طاهر الجهيمي (الجماهيرية العربية الليبية)
وانغ شاووكي (الصين)
رافاييل راميريز زورو (كولومبيا)
عبد الله المسلوط (المغرب)
الفريدو فيليب غرين (المكسيك)
منصور المالك (المملكة العربية السعودية)
تشارلز هيربرت جيفري اولدهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ريتشارد بيسيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٨ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣):

اللجنة الإحصائية

بافل ل. ف. غوزفين (الاتحاد الروسي)
غوستا غوتلاند (السويد)

لجنة حقوق الإنسان

نيكولاوس ماكريس (قبرص)
بوبكر توري (غينيا - بيساو)

لجنة مركز المرأة

جوانا دوهنال (النمسا)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ريتشارد فوتافا (النمسا)

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ميكوتو إيسوي (اليابان)
فلورين تاناسيسكو (رومانيا)

دال - الهيئات ذات الصلة

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٩ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٠ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في اليوم الأول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة الذي يعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي الذي يعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك: الاتحاد الروسي، أوروغواي، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، سيراليون، الصين، الفلبين، كوبا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣١ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٢ - وفي الجلستين ٩ و ١١، المعقودتين في ٣٠ نيسان/ابريل و ٢٦ ايار/مايو، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣: اندونيسيا، بوركينا فاصو، تركيا، رومانيا، سورينام، سويسرا، غانا، فنلندا، لبنان، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٣٣ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل، انتحب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: اندونيسيا، باكستان، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، السلفادور، فنلندا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

مجلس الأغذية العالمي

٣٤ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بترشيح الهند لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٥ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، قام المجلس بترشيح الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): السودان، ليبريا، ملاوي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): باكستان، بنغلاديش، الصين؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): البرازيل، المكسيك؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر): تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

٣٦ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، عين المجلس أعضاء مجلس الأمناء الثلاثة التاليين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣: نولي كانغوي (بوركينا فاصو)، بيلار إسكاريو رودريغز - اسبيتري (اسبانيا) أمارا بونغسابيتش (تايلند) (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بمقر الأمم المتحدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسات الأولى الى الخامسة). واستأنف دورته التنظيمية بمقر الأمم المتحدة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسات السادسة الى الحادية عشرة)، ودورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (الجلسات ١٢ الى ٤٦) وبمقر الأمم المتحدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الجلسات ٤٧ إلى ٤٩). ويرد بيان بأعمال تلك الدورات في المحاضر الموجزة (E/1993/SR.1-46).

٢ - وافتتح الجلسة الأولى السيد فيري تراكسلر (ايطاليا) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة لعام ١٩٩٢. وعقب انتخاب السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٣، أدلى الرئيس ببيان.

ألف - مكتب المجلس

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٣. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد مارتين هوسليد (النرويج)، والسيد لانسانا كوياتي (غينيا) والسيد بيونغ يونغ سوه (جمهورية كوريا) والسيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) نوابا لرئيس المجلس.

٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أعلن الرئيس أنه، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، اتفق على أن يتولى السيد مارتين هوسليد (النرويج) رئاسة اللجنة الاقتصادية والسيد بيونغ يونغ سوه (جمهورية كوريا) رئاسة اللجنة الاجتماعية والسيد لانسانا كوياتي (غينيا) والسيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) تنسيق المشاورات غير الرسمية وأداء ما يسنده المجلس اليهما من مهام أخرى.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، دعا الرئيس السيد مارتين هوسليد (النرويج) الى رئاسة الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس.

٧ - وانتخبت اللجنة الاقتصادية بالتزكية، في جلستيها الثالثة والسابعة المعقودتين في ١٣ و ١٥ تموز/يوليه، السيد رينيه فاليري مونغبي (بنن) والسيد محمد سنون مذكر (ماليزيا) نائبين لرئيس اللجنة.

٨ - وانتخبت اللجنة الاجتماعية بالتزكية، في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٨ تموز/يوليه، السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) والسيد تودور ميرسيا (رومانيا) نائبين للرئيس.

باء - برنامج العمل وجداول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

٩ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1993/2 و Add.1).

١٠ - وأقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤

١١ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ في جلسته الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (E/1993/1 و Add.1).

١٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وتوزيع بنود جدول الأعمال عملا بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

١٣ - وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

(أ) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.12) معنون "الجزء رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٣؛

(ب) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.13) معنون "الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣"، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣؛

(ج) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر الثالث) بعنوان "جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣"، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٣؛

(د) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر الخامس) بعنوان "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية"، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٣؛

(هـ) اعتمد مشروع مقرر E/1993/L.9، مشروع المقرر السادس) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٣٣؛

(و) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر السابع) بعنوان "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٣؛

(ز) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.14) بعنوان "النظام الموحد للأمم المتحدة". وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣؛

(ح) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.16) معنون "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٣.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

١٤ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته الموضوعية في الجلستين ١٢ و ١٨، المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1993/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/1993/L.21)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1993/L.22/Rev.1).

١٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٨ حزيران/يوينه، اعتمد المجلس جدول الأعمال والمقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال الجزء الرفيع المستوى. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

١٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال. انظر الفقرة ٢ (أ) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٨ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال بندا معنونا "الانتخابات". انظر مقرر المجلس الفقرة ٣ من ٢٢١/١٩٩٣.

جيم - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الأول) بعنوان "تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١/١٩٩٣.

دال - إنشـــاء لجنـــة احصائيـــة فـــي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الثاني) بعنوان "إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣.

هاء - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1، الفقرة ١، مشروع القرار الثالث) بعنوان "المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٣.

واو - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية

٢٢ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام (E/1993/13) عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وعمليته التحضيرية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلالي المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

٢٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1993/L.10/Rev.1) قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، ادلى ببيان ممثل الدانمرك، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٦ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/14).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر الرابع، و E/1993/L.9/Add.1) بعنوان "إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس

المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣.

حاء - الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (E/1993/12) عن الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والنمسا، واليابان، والبرازيل.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.11) بعنوان "الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٣.

طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

٣٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (E/1993/15 و Corr.1) عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.15) بعنوان "المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٣.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن، والبرازيل، والهند، وبيرو.

٣٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/1993/15/Rev.1).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وكندا، والمراقب عن أوغندا.

ياء - تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي

٣٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي (E/1992/65/Add.1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٣.

كاف - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

٤٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٣.

لام - التعاون الأقاليمي

٤١ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.17) بعنوان "التعاون الأقاليمي"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية، بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٣.

ميم - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٤٢ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.18) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣.

نون - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٤٣ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1) ورسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/1993/41).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة" (E/1993/25، الفصل الأول، الفرع. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٣.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بعنوان "مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة". وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٣.

٤٦ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية والمشاورات التي تجرى معها (E/1993/65).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يعتمد لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المنظمات غير الحكومية الواردة في المذكرة. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣.

سين - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، وبناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1993/87)، وافق المجلس على طلبات الاستماع المقدمة إليه من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. انظر الفقرة ٢ (ب) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

عين - الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة

٤٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه قرر المجلس، بناء على اقتراح الأمانة، أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكان مقررا عقده في المقر في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٣.

فاء - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق

٥٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس بناء على اقتراح الأمانة، أن تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكان مقررا عقدها في المقر في النصف الثاني من عام ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٣.

المرفق الأول

جـــدول أعمـــال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جـدول أعمـال الدورتيـن التنظيمية والتنظيمية المستأنفـة لعـام ١٩٩٣ الذي أقره المجلس في جلسته الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية.

٥ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٦ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية.

جـــدول أعمـــال الـــدورة الموضوعيـــة لعـــام ١٩٩٣ الذي أقره المجلـس فـي جلساته ١٢ و ١٨ و ٣٤ المعقـــودة في ٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجزء الرفيع المستوى

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التى استجدت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الأجزاء الأخرى

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالإنعاش والتنمية؛

(ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات؛

(د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

(هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.

٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛

(ب) المساعدة الانسانية.

٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٩ - التنمية المستدامة.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - مسائل الاحصاءات ورسم الخرائط:

(أ) الاحصاءات؛

(ب) رسم الخرائط.

١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٤ - التعاون الاقليمي.

١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) الشركات عبر الوطنية؛

(هـ) الموارد الطبيعية؛

(و) المسائل السكانية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية؛

(ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

(م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.

١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٨ - مسائل حقوق الانسان.

١٩ - النهوض بالمرأة.

٢٠ - التنمية الاجتماعية.

٢١ - المخدرات.

٢٢ - الانتخابات.

٢٣ - لجنة التخطيط الإنمائي[أ].

(أ) أدرج هذا البند في جدول الأعمال وفقا لمقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٥
إثيوبيا	إثيوبيا	١٩٩٤
الأرجنتين	استراليا	١٩٩٤
اسبانيا	ألمانيا	١٩٩٦
استراليا	إندونيسيا	١٩٩٦
ألمانيا	أنغولا	١٩٩٤
أنغولا	أوكرانيا	١٩٩٥
أوكرانيا	ايرلندا	١٩٩٦
إيطاليا	إيطاليا	١٩٩٤
البرازيل	باراغواي	١٩٩٦
بلجيكا	باكستان	١٩٩٦
بنغلاديش	البرازيل	١٩٩٤
بنن	البرتغال	١٩٩٦
بوتان	بلجيكا	١٩٩٤
بوتسوانا	بلغاريا	١٩٩٦
بولندا	بنغلاديش	١٩٩٤
بيرو	بنن	١٩٩٤
بيلاروس	بوتان	١٩٩٥
تركيا	بولندا	١٩٩٤
ترينيداد وتوباغو	بيلاروس	١٩٩٤
توغو	جزر البهاما	١٩٩٥
جزر البهاما	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٥
الجماهيرية العربية الليبية	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا	١٩٩٥
جمهورية كوريا	الدانمرك	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الدانمرك	رومانيا	١٩٩٥
رومانيا	زائير	١٩٩٥
زائير	زمبابوي	١٩٩٦
سري لانكا	سري لانكا	١٩٩٥
سوازيلند	السنغال	١٩٩٦
سورينام	سوازيلند	١٩٩٤
شيلي	سورينام	١٩٩٤
الصومال	شيلي	١٩٩٦
الصين	الصين	١٩٩٥
غابون	غابون	١٩٩٥
غينيا	غانا	١٩٩٦
فرنسا	فرنسا	١٩٩٦
الفلبين	الفلبين	١٩٩٤
كندا	فنزويلا	١٩٩٦
كوبا	كندا	١٩٩٥
كولومبيا	كوبا	١٩٩٥
الكويت	كوستاريكا	١٩٩٦
ماليزيا	كولومبيا	١٩٩٤
مدغشقر	الكويت	١٩٩٤
المغرب	مدغشقر	١٩٩٤
المكسيك	مصر	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٥
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٥
النمسا	النرويج	١٩٩٥
نيجيريا	نيجيريا	١٩٩٥
الهند	الهند	١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	اليابان	١٩٩٦
يوغوسلافيا	اليونان	١٩٩٦

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
ألمانيا	الأرجنتين	١٩٩٦
اندونيسيا	ألمانيا	١٩٩٦
أوروغواي	اندونيسيا	١٩٩٦
أوغندا	أوروغواي	١٩٩٤
أوكرانيا	أوكرانيا	١٩٩٦
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية) . . .	١٩٩٦
باكستان	باكستان	١٩٩٦
البرازيل	البرازيل	١٩٩٦
بلغاريا	بيلاروس	١٩٩٦
بوروندي	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٦
بولندا	توغو	١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	جزر البهاما	١٩٩٤
توغو	جزر القمر	١٩٩٦
جزر البهاما	جمهورية كوريا	١٩٩٥
جمهورية كوريا	رومانيا	١٩٩٦
زامبيا	زامبيا	١٩٩٤
شيلي	السنغال	١٩٩٦
الصين	الصين	١٩٩٥
العراق	غانا	١٩٩٤
غانا	فرنسا	١٩٩٤
فرنسا	الكاميرون	١٩٩٦
كولومبيا	كندا	١٩٩٦
الكونغو	كوبا	١٩٩٦

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كينيا	الكونغو	١٩٩٦
مصر	كينيا	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	مصر	١٩٩٥
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٦
نيجيريا	النرويج	١٩٩٦
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٩٥
الهند	الهند	١٩٩٦
هولندا	هولندا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	اليابان	١٩٩٥

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	١٩٩٤
أذربيجان	١٩٩٦
الأردن	١٩٩٥
ألمانيا	١٩٩٥
الإمارات العربية المتحدة	١٩٩٦
أنتيغوا وبربودا	١٩٩٤
اندونيسيا	١٩٩٦
أوغندا	١٩٩٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٤
إيطاليا	١٩٩٦
بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٦

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	١٩٩٤
البرازيل	١٩٩٤
بربادوس	١٩٩٥
بلغاريا	١٩٩٥
بنغلاديش	١٩٩٤
بوتسوانا	١٩٩٥
بيلاروس	١٩٩٥
تركيا	١٩٩٤
جامايكا	١٩٩٦
جزر البهاما	١٩٩٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٥
رومانيا	١٩٩٤
زمبابوي	١٩٩٤
سري لانكا	١٩٩٥
السودان	١٩٩٥
السويد	١٩٩٦
سيراليون	١٩٩٤
شيلي	١٩٩٤
الصومال	١٩٩٦
الصين	١٩٩٦
غانا	١٩٩٥
فرنسا	١٩٩٦
الفلبين	١٩٩٥
فنزويلا	١٩٩٦
فنلندا	١٩٩٤
الكاميرون	١٩٩٤
كندا	١٩٩٦

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كولومبيا	١٩٩٤
كينيا	١٩٩٥
ليسوتو	١٩٩٦
ماليزيا	١٩٩٥
مدغشقر	١٩٩٦
مصر	١٩٩٤
المكسيك	١٩٩٥
ملاوي	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٤
النرويج	١٩٩٥
النمسا	١٩٩٥
نيجيريا	١٩٩٤
هايتي	١٩٩٥
الهند	١٩٩٥
هنغاريا	١٩٩٦
هولندا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	١٩٩٤
اليونان	١٩٩٥

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربعة سنوات
تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الاتحاد الروسي	عمان
اثيوبيا	فرنسا
ايرلندا	الفلبين
بلغاريا	قبرص

بوروندي	كوبا
الجماهيرية العربية الليبية	كوستاريكا
السودان	ليسوتو
السويد	نيكاراغوا
شيلي	اليونان
العراق	

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

(٤٨ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٥
المانيا	ألمانيا	١٩٩٥
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٤
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٥
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٦
باكستان	باراغواي	١٩٩٦
بلجيكا	باكستان	١٩٩٤
بلغاريا	بلجيكا	١٩٩٦
بنغلاديش	بلغاريا	١٩٩٦
بنن	بنغلاديش	١٩٩٦
بوروندي	بنما	١٩٩٦
بولندا	بنن	١٩٩٥
بيرو	بيرو	١٩٩٥

(أ) في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المقرر ٢١٨/١٩٩٣).

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بيلاروس	بيلاروس	١٩٩٥
تايلند	تايلند ئ	١٩٩٤
تونس	تونس	١٩٩٥
جامايكا	جامايكا	١٩٩٤
الجزائر	الجزائر	١٩٩٦
جزر البهاما	الجمهورية التشيكية	١٩٩٦
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٦
رومانيا	رومانيا	١٩٩٥
زامبيا	زامبيا	١٩٩٦
زمبابوي	زمبابوي	١٩٩٥
سوازيلند	سوازيلند	١٩٩٤
السودان	السودان	١٩٩٤
السويد	السويد	١٩٩٤
سويسرا	سويسرا	١٩٩٥
شيلي	الصين	١٩٩٥
الصين	غابون	١٩٩٤
العراق	غواتيمالا	١٩٩٤
غابون	فرنسا	١٩٩٥
غانا	فنزويلا	١٩٩٦
غواتيمالا	كوستاريكا	١٩٩٤
فرنسا	الكونغو	١٩٩٤
كوستاريكا	ماليزيا	١٩٩٥
كولومبيا	المكسيك	١٩٩٤
الكونغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٤
كينيا	هولندا	١٩٩٤

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ماليزيا	الولايات المتحدة الأمريكية . . .	١٩٩٤
المكسيك	اليابان	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		
الهند		
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[ب]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٦
الأردن	الأردن	١٩٩٤
اسبانيا	أسبانيا	١٩٩٦
المانيا	المانيا	١٩٩٦
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٤
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٤
باكستان	باكستان	١٩٩٤
البرازيل	البرازيل	١٩٩٦
بلغاريا	بلغاريا	١٩٩٤
بنما	تايلند	١٩٩٦
تايلند	تركيا	١٩٩٦
تركيا	تونس	١٩٩٦
سوازيلند	السنغال	١٩٩٦

(ب) في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (المقرر ٢١٨/١٩٩٣).

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[ب]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السودان	سولزيلند	١٩٩٤
السويد	السودان	١٩٩٤
سويسرا	السويد	١٩٩٦
شيلي	سويسرا	١٩٩٦
الصين	شيلي	١٩٩٤
غابون	الصين	١٩٩٦
فرنسا	غابون	١٩٩٦
قبرص	فرنسا	١٩٩٦
كوستاريكا	قبرص	١٩٩٤
كينيا	كوستاريكا	١٩٩٤
لبنان	كينيا	١٩٩٦
مصر	لبنان	١٩٩٦
المغرب	المغرب	١٩٩٦
المكسيك	المكسيك	١٩٩٦
ملاوي	ملاوي	١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٤
موريشيوس	نيجيريا	١٩٩٤
نيجيريا	الهند	١٩٩٤
الهند	هنغاريا	١٩٩٤
هنغاريا	هولندا	١٩٩٤
هولندا		

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي[ج]

(ج) لم يحدد أعضاء اللجنة بعد.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مادو فيرجيني أهوديكبي (توغو)	١٩٩٦
فيليب ألستون (استراليا)	١٩٩٤
خوان الفاريث فيتا (بيرو)	١٩٩٦
عبد الحليم بدوي (مصر)	١٩٩٤
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	١٩٩٤
دوميترو تشاوشو (رومانيا)	١٩٩٦
عبد الستار غريسة (تونس)	١٩٩٦
لوفانداترانجين أيدر (منغوليا)	١٩٩٤
ماريا دي لوس انجيليس خيمينز بوتراغونيو (اسبانيا)	١٩٩٦
فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)	١٩٩٤
خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)	١٩٩٤
ألكسندر موتيراهيجورو (رواندا)	١٩٩٤
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	١٩٩٦
برونو سيما (ألمانيا)	١٩٩٤
تشيكاكو تايا (اليابان)	١٩٩٦
فيليب تيكسييه (فرنسا)	١٩٩٦
مرغريتا فيتسوكايوفا (الجمهورية التشيكية)	١٩٩٦
خافيير ويمر سامبرانو (المكسيك)	١٩٩٤

لجنة الموارد الطبيعية[د]

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣[هـ]

غيليرمو خورخيه كانو (الأرجنتين)
باتريك ماسيلينو (زامبيا)
دينيس دافيس (كندا)
فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)
مالين فولكنمارك (السويد)
أوغو فارينيللي (إيطاليا)
ماريك هوفمان (بولندا)
باتريشيو جيريز (نيكاراغوا)
غودفري ل. س. ليشانجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
توماس ب. ز. مبوفو (زمبابوي)
إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)
خوسيه مانويل مجيا أنغل (كولومبيا)
محمد نواز خان (باكستان)
لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)
دوسو بارتيليمي أوتكون (بنن)
هندريك مارينوس أودزهورن (هولندا)
نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)
كارلهينز ريك (ألمانيا)
ر. و. روي روتلاند (استراليا)
شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)
لويز فرناندو سواريس دي أسيز (البرازيل)
ناتارايان سوريانارايانان (الهند)
زهانغ هاي - لون (الصين)

(د) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(هـ) في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد من الدول الآسيوية، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/١٩٩٣). وفيما يتعلق بالفترة الأولية، تكون مدة عضوية ١٢ عضوا سنتان ومدة عضوية إلى ١٢ عضوا الباقين أربع سنوات، على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية[و]

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ز]

مارسلينو ك. اكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
محمد آل رمضان (الكويت)
محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية)
مسعود بومعوور (الجزائر)
خوسيه لويس بوزو (أوروغواي)
برنارد دفين (فرنسا)
رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل)
بول - جورج غترموث (ألمانيا)
وولفغانغ هين (النمسا)
كريستيان اتوكي اليكا (زائير)
توماس ب. جوهانسون (السويد)
فرغيل موساتسكو (رومانيا)
الكساندر أ. بنشف (بلغاريا)
غيوفاني كارلو بنشيرا (إيطاليا)
خوان كاميلو ريستريبو سالازار (كولومبيا)
زوالو روداس روداس (باراغواي)
إ. ف. ر. شاستري (الهند)
ولهلمز ك. تركنبرغ (هولندا)
ديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي)
زهانغ غوشنغ (الصين)

(و) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ز) في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ٤ أعضاء من الدول الافريقية (المقرر ٢٦٨/١٩٩٢). وفيما يتعلق بالفترة الأولية، تكون مدة عضوية ١٢ عضوا سنتان، ومدة عضوية الـ ١٢ عضوا الباقين ٤ سنوات، على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

اللجنة الاحصائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٧
استراليا	اسبانيا	١٩٩٧
ألمانيا	استراليا	١٩٩٦
أوكرانيا	ألمانيا	١٩٩٧
باكستان	أوكرانيا	١٩٩٦
البرازيل	باكستان	١٩٩٥
بولندا	البرازيل	١٩٩٦
توغو	بوتسوانا	١٩٩٧
جامايكا	بولندا	١٩٩٥
الجمهورية التشيكية	جامايكا	١٩٩٥
زامبيا	الجمهورية التشيكية	١٩٩٥
السويد	زامبيا	١٩٩٧
الصين	السويد	١٩٩٦
غانا	الصين	١٩٩٥
فرنسا	غانا	١٩٩٥
كينيا	فرنسا	١٩٩٧
المغرب	كينيا	١٩٩٧
المكسيك	المغرب	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٦
الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٦
هولندا	الهند	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
اليابان	اليابان	١٩٩٦

لجنة السكان
(٢٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[ح]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٦
إيران (جمهورية - الاسلامية)	باكستان	١٩٩٥
باكستان	بلجيكا	١٩٩٦
بلجيكا	بنغلاديش	١٩٩٦
بنغلاديش	بولندا	١٩٩٥
بنما	تونس	١٩٩٧
بوتسوانا	جامايكا	١٩٩٧
بولندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	رواندا	١٩٩٥
رواندا	السودان	١٩٩٥
زامبيا	الصين	١٩٩٧
السودان	فرنسا	١٩٩٥
الصين	الكاميرون	١٩٩٦
فرنسا	كندا	١٩٩٦
الكاميرون	كولومبيا	١٩٩٦
كندا	مدغشقر	١٩٩٥
كولومبيا	المكسيك	١٩٩٧
مدغشقر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
المكسيك	نيكاراغوا	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	١٩٩٧
نيكاراغوا	هندوراس	١٩٩٥
هندوراس	هنغاريا	١٩٩٦
هنغاريا	هولندا	١٩٩٥
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩٥
اليابان		

(ح) في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (المقرر ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة التنمية الاجتماعية

(٣٢ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	١٩٩٥
الأرجنتين	١٩٩٤
ألمانيا	١٩٩٥
اندونيسيا	١٩٩٥
أوكرانيا	١٩٩٤
إيران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٤
باكستان	١٩٩٥
بوليفيا	١٩٩٦
بيلاروس	١٩٩٥
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٤
الدانمرك	١٩٩٦
زمبابوي	١٩٩٦
السودان	١٩٩٥
السويد	١٩٩٤
شيلي	١٩٩٦
الصين	١٩٩٦
غانا	١٩٩٤
غينيا	١٩٩٤
فرنسا	١٩٩٥
الفلبين	١٩٩٦
قبرص	١٩٩٤
الكاميرون	١٩٩٦
كوت ديفوار	١٩٩٥
مالطة	١٩٩٦
مدغشقر	١٩٩٤
المكسيك	١٩٩٥

الأعضاء في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	١٩٩٤
نيجيريا	١٩٩٤
هايتي	١٩٩٥
هولندا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
يوغوسلافيا	١٩٩٦

لجنة حقوق الإنسان
(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
الأرجنتين	استراليا	١٩٩٦
استراليا	اكوادور	١٩٩٦
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٦
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٦
أنغولا	أنغولا	١٩٩٤
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٤
إيران (جمهورية - الاسلامية)	إيران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٤
باكستان	ايطاليا	١٩٩٦
البرازيل	باكستان	١٩٩٥
بربادوس	البرازيل	١٩٩٥
البرتغال	بربادوس	١٩٩٤
بلغاريا	بلغاريا	١٩٩٤
بنغلاديش	بنغلاديش	١٩٩٤
بوروندي	بولندا	١٩٩٥
بولندا	بيرو	١٩٩٦
بيرو	توغو	١٩٩٥
توغو	تونس	١٩٩٤

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تونس	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	١٩٩٥
الجمهورية العربية السورية	رومانيا	١٩٩٥
جمهورية كوريا	سري لانكا	١٩٩٤
رومانيا	السودان	١٩٩٥
زامبيا	شيلي	١٩٩٤
سري لانكا	الصين	١٩٩٦
السودان	غابون	١٩٩٤
شيلي	غينيا - بيساو	١٩٩٥
الصين	فرنسا	١٩٩٥
غابون	فنزويلا	١٩٩٦
غامبيا	فنلندا	١٩٩٥
غينيا - بيساو	قبرص	١٩٩٤
فرنسا	الكاميرون	١٩٩٦
فنزويلا	كندا	١٩٩٤
فنلندا	كوبا	١٩٩٤
قبرص	كوت ديفوار	١٩٩٦
كندا	كوستاريكا	١٩٩٤
كوبا	كولومبيا	١٩٩٤
كوستاريكا	كينيا	١٩٩٤
كولومبيا	ليسوتو	١٩٩٤
كينيا	ماليزيا	١٩٩٥
ليسوتو	المكسيك	١٩٩٥
ماليزيا	ملاوي	١٩٩٦
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	موريتانيا	١٩٩٦
موريتانيا	موريشيوس	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
موريشيوس	النمسا	١٩٩٦
النمسا	نيجيريا	١٩٩٤
نيجيريا	الهند	١٩٩٤
الهند	هنغاريا	١٩٩٦
هولندا	هولندا	١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
اليابان	اليابان	١٩٩٦

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين لعضوية مدتها أربع سنوات

عون شوكت الخصاونة (الأردن)

المناوب: وليد سعدي (الأردن)

جوديث أطاه (نيجيريا)

المناوب: كريستي مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف تشرنيشنكو (الاتحاد الروسي)

المناوب: تيموراز راميشيغيلي (الاتحاد الروسي)

ايريكا - ايرين دايس (اليونان)

المناوب: اليكسيس هيراكليديس (اليونان)

ليادرو ديسبوي (الأرجنتين)

المناوب: خوان كارلوس هيترز (الأرجنتين)

الحاج غويسي (السنغال)

المناوب: نداري توري (السنغال)

كلود هيلر (المكسيك)
المناوب: هيكتور فيكس ثاموديو (المكسيك)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب: آلان بيليه (فرنسا)

فاطمة كسنتيني (الجزائر)
المناوب: فريدة عيوز (الجزائر)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
المناوب: جون ميريلا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

غيرلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)
المناوب: ماريليا ساردنبرغ ثالنر غونسالفيس (البرازيل)

راجنار شاشار (الهند)

تيان جين (الصين)
المناوب: زان داود (الصين)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين لعضوية مدتها أربع سنوات

مارك بوسيث (بلجيكا)
المناوب: غي غينوث (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفتش (أوكرانيا)
المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

ليندا شافيز (الولايات المتحدة الأمريكية)
المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

اسبيورن ايد (النرويج)
المناوب: جان هلغسن (النرويج)

مقسوم الحكيم (بنغلاديش)

المناوب: تفضل حسين خان (بنغلاديش)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: ماريانيلا فريول اكسهفاريا (كوبا)

ايون مكسيم (رومانيا)

المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

سعيد ناصر رمضان (تونس)

المناوب: عبد الفتاح عمور (تونس)

كلمنسيا فوريرو اكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي اورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزازي (المغرب)

المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

فسيحة يمر (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٥
استراليا	استراليا	١٩٩٦
اكوادور	اكوادور	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اندونيسيا	ايران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٩٧
اوغندا	ايطاليا	١٩٩٤
ايران (جمهورية - الاسلامية)	باكستان	١٩٩٥
ايطاليا	بلغاريا	١٩٩٤
باكستان	بنغلاديش	١٩٩٤
بلغاريا	بيرو	١٩٩٥
بنغلاديش	بيلاروس	١٩٩٦
بيرو	تايلند	١٩٩٦
بيلاروس	تونس	١٩٩٧
تايلند	الجزائر	١٩٩٦
جامايكا	جزر البهاما	١٩٩٧
الجزائر	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٧
جزر البهاما	جمهورية كوريا	١٩٩٧
رواندا	رواندا	١٩٩٤
زائير	زائير	١٩٩٤
زامبيا	زامبيا	١٩٩٥
زمبابوي	سلوفاكيا	١٩٩٥
سلوفاكيا	السودان	١٩٩٦
السودان	شيلي	١٩٩٥
شيلي	الصين	١٩٩٥
الصين	غينيا	١٩٩٧
غانا	غينيا - بيساو	١٩٩٦
غينيا - بيساو	فرنسا	١٩٩٦
فرنسا	الفلبين	١٩٩٤
الفلبين	فنزويلا	١٩٩٥
فنزويلا	فنلندا	١٩٩٥
فنلندا	قبرص	١٩٩٧
قبرص	كوبا	١٩٩٦
كوبا	كوت ديفوار	١٩٩٤
كوت ديفوار	كوستاريكا	١٩٩٧
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٦
ماليزيا	كينيا	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مدغشقر	ماليزيا	١٩٩٧
مصر	مدغشقر	١٩٩٥
المكسيك	المكسيك	١٩٩٤
النمسا	ناميبيا	١٩٩٧
نيجيريا	النمسا	١٩٩٦
الهند	الهند	١٩٩٧
هولندا	هولندا	١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	اليابان	١٩٩٦

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٧
استراليا	استراليا	١٩٩٧
اكوادور	المانيا	١٩٩٥
المانيا	اوروغواي	١٩٩٥
اندونيسيا	اوكرانيا	١٩٩٧
أوروغواي	ايران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٩٥
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايطاليا	١٩٩٥
ايطاليا	باراغواي	١٩٩٧
باكستان	باكستان	١٩٩٥
بلجيكا	بلجيكا	١٩٩٧
بلغاريا	بولندا	١٩٩٥
بولندا	بوليفيا	١٩٩٥
بوليفيا	بيرو	١٩٩٥
بيرو	تايلند	١٩٩٥
تايلند	تركيا	١٩٩٥
تركيا	تونس	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تونس	جامايكا	١٩٩٥
جامايكا	جزر البهاما	١٩٩٧
جزر البهاما	الجمهورية التشيكية	١٩٩٥
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٥
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	١٩٩٥
الجمهورية العربية السورية	رومانيا	١٩٩٧
جمهورية كوريا	سري لانكا	١٩٩٧
السنغال	سويسرا	١٩٩٥
السويد	شيلي	١٩٩٥
سويسرا	الصين	١٩٩٧
شيلي	غابون	١٩٩٥
الصين	غانا	١٩٩٧
غابون	غينيا	١٩٩٧
غامبيا	فرنسا	١٩٩٥
غانا	الفلبين	١٩٩٥
فرنسا	فنزويلا	١٩٩٥
الفلبين	فنلندا	١٩٩٧
فنزويلا	كندا	١٩٩٥
كندا	كوت ديفوار	١٩٩٧
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٧
ليسوتو	لبنان	١٩٩٧
ماليزيا	ليبريا	١٩٩٧
مدغشقر	ليسوتو	١٩٩٥
مصر	مدغشقر	١٩٩٥
المغرب	مصر	١٩٩٥
المكسيك	المغرب	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٧
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
نيجيريا	النرويج	١٩٩٥
نيكاراغوا	نيجيريا	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الهند	نيكاراغوا	١٩٩٥
هنغاريا	الهند	١٩٩٥
هولندا	هولندا	١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
اليابان	اليابان	١٩٩٧
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩٥

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

اذربيجان	السويد
الأردن	العراق
أفغانستان	عمان
أوزبكستان	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
إيران (جمهورية - الإسلامية)	لبنان
باكستان	مصر
البحرين	المملكة العربية السعودية
تركيا	الهند
الجمهورية العربية السورية	اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٦
استراليا	استراليا	١٩٩٤
ألبانيا	ألبانيا	١٩٩٦
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٤
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٤
أوغندا	أوغندا	١٩٩٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٤
إيطاليا	إيطاليا	١٩٩٤
باراغواي	باراغواي	١٩٩٤
بلغاريا	باكستان	١٩٩٦
بوركينا فاصو	البرازيل	١٩٩٦
بولندا	بلغاريا	١٩٩٤
بوليفيا	بولندا	١٩٩٤
بيرو	بوليفيا	١٩٩٤
تونس	بيرو	١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	تونس	١٩٩٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	١٩٩٤
زائير	زائير	١٩٩٦
سري لانكا	سري لانكا	١٩٩٦
سيراليون	السودان	١٩٩٦
الصين	سيراليون	١٩٩٤
غابون	الصين	١٩٩٤
غانا	غانا	١٩٩٤
غينيا-بيساو	فرنسا	١٩٩٤
فرنسا	الفلبين	١٩٩٤
الفلبين	فنلندا	١٩٩٦

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فنلندا	كوبا	١٩٩٦
كوبا	كولومبيا	١٩٩٦
كوستاريكا	الكونغو	١٩٩٦
ماليزيا	ماليزيا	١٩٩٦
مدغشقر	مدغشقر	١٩٩٤
ملاوي	المغرب	١٩٩٦
المملكة العربية السعودية	ملاوي	١٩٩٦
النمسا	النمسا	١٩٩٦
نيجيريا	نيجيريا	١٩٩٤
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٩٤
هنغاريا	هنغاريا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليابان	اليابان	١٩٩٦

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٥٣ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣[ط]

الاتحاد الروسي	بوليفيا
اثيوبيا	بيلاروس
أذربيجان	توغو
الأردن	جامايكا
اسبانيا	جزر مارشال
المانيا	الجماهيرية العربية الليبية
أنتيغوا وبربودا	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي	الدانمرك
أوغندا	الرأس الأخضر
أوكرانيا	رومانيا
ايرلندا	شيلي
باكستان	الصين
البرازيل	غواتيمالا
بلجيكا	الفلبين
بلغاريا	فييت نام
بوروندي	كندا

(ط) في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ يوم الانتخاب (المقرر ١٩٩٣/٢٣٠).

الأعضاء في عام ١٩٩٣[ط]

كوستاريكا
ولومبيا
الكونغو
الكويت
مالطة
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النمسا
النيجر
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٥
استراليا	استراليا	١٩٩٤
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	١٩٩٥
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٥
أنغولا	أوروغواي	١٩٩٥
أوروغواي	أوغندا	١٩٩٦
ايسلندا	ايسلندا	١٩٩٥
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٦
باكستان	باكستان	١٩٩٥
البرازيل	البرازيل	١٩٩٤
بربادوس	بربادوس	١٩٩٦
بلجيكا	بلجيكا	١٩٩٥
بلغاريا	بلغاريا	١٩٩٦
بنن	بنن	١٩٩٤
بوركينا فاصو	بوركينا فاصو	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بولندا	بولندا	١٩٩٥
بوليفيا	بوليفيا	١٩٩٥
بيلاروس	بيلاروس	١٩٩٦
تركيا	تركيا	١٩٩٥
تونس	تونس	١٩٩٥
الجزائر	الجزائر	١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	١٩٩٤
جمهورية كوريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
سري لانكا	جمهورية كوريا	١٩٩٥
سنغافورة	سري لانكا	١٩٩٤
شيلي	سنغافورة	١٩٩٤
الصين	شيلي	١٩٩٥
غابون	الصين	١٩٩٥
غينيا	غابون	١٩٩٥
فانواتو	غينيا	١٩٩٦
فرنسا	فانواتو	١٩٩٤
الفلبين	فرنسا	١٩٩٤
فنزويلا	الفلبين	١٩٩٤
كندا	فنزويلا	١٩٩٦
كوبا	كندا	١٩٩٦
كولومبيا	كوبا	١٩٩٤
ماليزيا	كولومبيا	١٩٩٤
مدغشقر	ماليزيا	١٩٩٦
مصر	مصر	١٩٩٤
المغرب	المغرب	١٩٩٦
المكسيك	المكسيك	١٩٩٦
ملاوي	ملاوي	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٦
ناميبيا	ناميبيا	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	النرويج	١٩٩٤
النمسا	النمسا	١٩٩٤
نيجيريا	نيجيريا	١٩٩٤
الهند	الهند	١٩٩٦
هنغاريا	هنغاريا	١٩٩٤
هولندا	هولندا	١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٦
اليابان	اليابان	١٩٩٦

هاء - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

الاتحاد الروسي
اذربيجان
أرمينيا
اسبانيا
استونيا
إسرائيل
ألبانيا
ألمانيا
اندورا
اوزبكستان
أوكرانيا
ايرلندا
ايسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
بولندا
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
رومانيا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
قيرغيزستان
كرواتيا
كندا
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا

الأعضاء

جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدانمرك
الولايات المتحدة الأمريكية
يوغوسلافيا[ي]
اليونان

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

الاتحاد الروسي
أذربيجان
استراليا
أفغانستان
اندونيسيا
أوزبكستان
ايران (جمهورية - الإسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
بروني دار السلام
بنغلاديش
بوتان
تايلند
تركمانستان
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر مارشال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية
ساموا
سري لانكا
سنغافورة
الصين
طاجيكستان
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فيجي
فييت نام
قيرغيزستان
كازاخستان
كمبوديا
كيريباتي
ماليزيا
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناورو
نيبال
نيوزيلندا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

(ي) في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا طالما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة (المقرر ١٩٩٣/٣١٦).

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	كمنولث جزر ماريانا الشمالية
جمهورية بالاو	مكاو
ساموا الأمريكية	نيوي
غـــــــوام	هونغ كونغ

تشترك سويســـرا بصفـــة استشارية في عمل اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
اكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
ايطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	أروبا
جزر فرجن البريطانية	مونتيسيرات

تشترك المانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي
اريتريا	السنغال
أنغولا	سوازيلند
أوغندا	السودان
بنن	سيراليون
بوتسوانا	سيشيل
بوركينا فاصو	الصومال
بوروندي	غابون
تشاد	غامبيا
توغو	غانا
تونس	غينيا
الجزائر	غينيا - بيساو
جزر القمر	غينيا الاستوائية
الجماهيرية العربية الليبية	الكاميرون
جمهورية افريقيا الوسطى	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو

جنوب افريقيا[ك]	كينيا
جيبوتي	ليبريا
الرأس الأخضر	ليسوتو
رواندا	مالي
زائير	مدغشقر
زامبيا	مصر
زمبابوي	المغرب
ملاوي	ناميبيا
موريتانيا	النيجر
موريشيوس	نيجيريا
موزامبيق	

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	قطر
الامارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصـــر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

(ك) قرر المجلس، بموجب الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣، ألا تشترك جنوب افريقيا في أعمال اللجنة الى أن يتبين للمجلس، بناء على توصية اللجنة، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بناء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٤١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الأعضاء اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٩٤
اسبانيا	استراليا	١٩٩٤
استراليا	ألمانيا	١٩٩٥
ألمانيا	اندونيسيا	١٩٩٦
اندونيسيا	أنغولا	١٩٩٤
أنغولا	ايطاليا	١٩٩٤
أوروغواي	باكستان	١٩٩٤
ايطاليا	البرازيل	١٩٩٤
باكستان	بلغاريا	١٩٩٥
البرازيل	بوركينا فاصو	١٩٩٦
بلغاريا	تركيا	١٩٩٦
جامايكا	جامايكا	١٩٩٤
جمهورية افريقيا الوسطى	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا	١٩٩٤
جمهورية كوريا	رومانيا	١٩٩٦
الدانمرك	السنغال	١٩٩٤
سري لانكا	سورينام	١٩٩٦
السنغال	السويد	١٩٩٥
السويد	سويسرا	١٩٩٦
سيراليون	الصين	١٩٩٥
الصين	غانا	١٩٩٦
فرنسا	فرنسا	١٩٩٦
كندا	فنلندا	١٩٩٥
كوستاريكا	كندا	١٩٩٥
كولومبيا	كوستاريكا	١٩٩٥

الأعضاء حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الأعضاء اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
الكونغو	كولومبيا	١٩٩٤
ليبريا	الكونغو	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	لبنان	١٩٩٤
موزامبيق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٥
النرويج	موزامبيق	١٩٩٤
نيبال	النرويج	١٩٩٥
نيكاراغوا	نيبال	١٩٩٤
الهند	نيكاراغوا	١٩٩٦
هولندا	الهند	١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٩٤
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٤
اليمن	اليابان	١٩٩٤
يوغوسلافيا	اليمن	١٩٩٤
	يوغوسلافيا	١٩٩٤

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٤٦ عضوا)

الأرجنتين	فرنسا
اثيوبيا	الفلبين
استراليا	فنزويلا
اسرائيل	فنلندا
ألمانيا	الكرسي الرسولي
أوغندا	كندا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	كولومبيا
ايطاليا	لبنان
باكستان	ليسوتو
البرازيل	مدغشقر
بلجيكا	المغرب

تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تركيا	ناميبيا
تونس	النرويج
الجزائر	النمسا
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيجيريا
الدانمرك	نيكاراغوا
زائير	هنغاريا
السودان	هولندا
السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
سويسرا	اليابان
الصومال	يوغوسلافيا
الصين	اليونان

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(٤٨ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٥
اكوادور	اكوادور	١٩٩٦
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٦
اندونيسيا	أوروغواي	١٩٩٧
ايران (جمهورية - الإسلامية)	ايران (جمهورية - الإسلامية) .	١٩٩٦
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٧
باكستان	بابوا غينيا الجديدة	١٩٩٧
البرتغال	باكستان	١٩٩٥
بلجيكا	البرتغال	١٩٩٦
بنن	بلجيكا	١٩٩٥
بولندا	بنن	١٩٩٦
بوليفيا	بوتسوانا	١٩٩٧

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
بيرو	بولندا	١٩٩٦
جامايكا	بوليفيا	١٩٩٥
الجزائر	بيرو	١٩٩٦
الجمهورية التشيكية	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٧
جمهورية كوريا	جامايكا	١٩٩٦
رومانيا	جمهورية كوريا	١٩٩٦
زمبابوي	الدانمرك	١٩٩٧
سانت لوسيا	رومانيا	١٩٩٥
السودان	سلوفاكيا	١٩٩٦
السويد	السودان	١٩٩٦
سويسرا	السويد	١٩٩٦
الصومال	سويسرا	١٩٩٦
الصين	سيراليون	١٩٩٧
غامبيا	الصومال	١٩٩٥
غانا	الصين	١٩٩٧
فرنسا	غامبيا	١٩٩٥
فنلندا	فرنسا	١٩٩٥
فيجي	الفلبين	١٩٩٧
الكاميرون	فيجي	١٩٩٥
كندا	الكاميرون	١٩٩٥
كوبا	كندا	١٩٩٥
كوت ديفوار	كوبا	١٩٩٧
الكونغو	كوت ديفوار	١٩٩٦
الكويت	الكونغو	١٩٩٥
ليسوتو	ليسوتو	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المغرب	١٩٩٧١

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٧
النرويج	النرويج	١٩٩٥
النمسا	النمسا	١٩٩٧
نيكاراغوا	نيوزيلندا	١٩٩٥
نيوزيلندا	الهند	١٩٩٦
الهند	هولندا	١٩٩٦
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩٧
اليابان	اليمن	١٩٩٥
اليمن		

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

(٤٢ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اثيوبيا	١٩٩٤	الأرجنتين	١٩٩٣
اندونيسا	١٩٩٣	استراليا	١٩٩٥
ايطاليا	١٩٩٥	ألمانيا	١٩٩٤
باكستان	١٩٩٣	أنغولا	١٩٩٤
بلجيكا	١٩٩٣	البرازيل	١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٥	بنغلاديش	١٩٩٥
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٤	بوركينا فاصو	١٩٩٥
الدانمرك	١٩٩٥	بوروندي	١٩٩٣
السلفادور	١٩٩٣	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٣
السويد	١٩٩٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٤
غانا	١٩٩٤	رومانيا	١٩٩٤
كوبا	١٩٩٤	سري لانكا	١٩٩٥

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كولومبيا	١٩٩٤	الصين	١٩٩٣
مصر	١٩٩٣	غينيا	١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٤	فرنسا	١٩٩٤
النرويج	١٩٩٤	الكاميرون	١٩٩٤
النيجر	١٩٩٥	كندا	١٩٩٥
نيجيريا	١٩٩٥	المكسيك	١٩٩٤
الهند	١٩٩٥	المملكة العربية السعودية	١٩٩٣
هنغاريا	١٩٩٥	هولندا	١٩٩٣
اليابان	١٩٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اثيوبيا	١٩٩٤	الأرجنتين	١٩٩٦
اندونيسا	١٩٩٦	استراليا	١٩٩٥
ايرلندا	١٩٩٤	ألمانيا	١٩٩٤
ايطاليا	١٩٩٥	أنغولا	١٩٩٤
باكستان	١٩٩٦	البرازيل	١٩٩٦
بلجيكا	١٩٩٦	بنغلاديش	١٩٩٥
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٦	بوركينا فاصو	١٩٩٥
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٥	تشاد	١٩٩٦
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقرطية	١٩٩٤
الدانمرك	١٩٩٥	رومانيا	١٩٩٤
السلفادور	١٩٩٦	سري لانكا	١٩٩٥
غانا	١٩٩٤	زمبابوي	١٩٩٦
فنلندا	١٩٩٦	الصين	١٩٩٦
كوبا	١٩٩٤	غينيا	١٩٩٥
كولومبيا	١٩٩٤	فرنسا	١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٤	الكاميرون	١٩٩٤
النرويج	١٩٩٤	كندا	١٩٩٥
النيجر	١٩٩٥	المملكة العربية السعودية	١٩٩٦

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيجيريا	١٩٩٥	المكسيك	١٩٩٤
الهند	١٩٩٥	هولندا	١٩٩٦
هنغاريا	١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
اليابان	١٩٩٦		

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
سيراد اتموجو (اندونيسيا)	١٩٩٢
فاليري بولاييف (الاتحاد الروسي)	١٩٩٢
كاي زي - جي (الصين)	١٩٩٥
عبد الله س. علمي (الصومال)	١٩٩٢
بيتي سي. غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٢
م. ف. ن. راو (الهند)	١٩٩٥
أ. شرودر (ألمانيا)	١٩٩٥
س. أوغوظ كايالب (تركيا)	١٩٩٢
توليو فيلاسكيز كويفيدو (بيرو)	١٩٩٢
محسن كشوك (تونس)	١٩٩٥
م. أ. منصور (مصر)	١٩٩٥
جان بير كينوديك (فرنسا)	١٩٩٢

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
سيراد اتموجو (اندونيسيا)	١٩٩٧
هربرت س. أوكن (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٧
كاي زي - جي (الصين)	١٩٩٥
صاحب زادة رؤوف علي خان (باكستان)	١٩٩٧
عبد الحميد غدسي (جمهورية إيران الاسلامية)	١٩٩٧
م. ن. ف. راو (الهند)	١٩٩٥
أ. شرودر (ألمانيا)	١٩٩٥
محسن كشوك (تونس)	١٩٩٥
هـ. كاياس كوفمان (بوليفيا)	١٩٩٥
غوتفريد ماشاتا (النمسا)	١٩٩٧
بنسوم مارتن (تايلند)	١٩٩٧
م. أ. منصور (مصر)	١٩٩٥
مانويل كيجانو ناريز (المكسيك)	١٩٩٧

مجلس الأغذية العالمي

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[ل]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٤
استراليا	استراليا	١٩٩٤
اكوادور	اكوادور	١٩٩٥
ألبانيا	ألبانيا	١٩٩٤
ألمانيا	ألمانيا	١٩٩٤
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٤
أوغندا	أوغندا	١٩٩٤

(ل) يتبقى مقعدان شاغران (انظر مقرر الجمعية العامة ٣١٠/٤٨).

الأعضاء في عام ١٩٩٣	الأعضاء في عام ١٩٩٤[ل]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايران (جمهورية - الاسلامية) . . .	١٩٩٥
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٥
بلغاريا	باكستان	١٩٩٦
بنغلاديش	البرازيل	١٩٩٦
بيرو	بنغلاديش	١٩٩٦
تايلند	بيرو	١٩٩٥
تركيا	تايلند	١٩٩٤
تونس	تركيا	١٩٩٦
جمهورية افريقيا الوسطى	تونس	١٩٩٥
سوازيلند	جمهورية افريقيا الوسطى . . .	١٩٩٤
الصين	سوازيلند	١٩٩٤
غامبيا	السودان	١٩٩٦
غواتيمالا	الصين	١٩٩٤
غينيا - بيساو	غواتيمالا	١٩٩٤
فرنسا	غينيا - بيساو	١٩٩٥
كندا	فرنسا	١٩٩٥
كولومبيا	ليبريا	١٩٩٦
كينيا	المكسيك	١٩٩٦
ليسوتو	ملاوي	١٩٩٦
المكسيك	النرويج	١٩٩٥
النرويج	نيجيريا	١٩٩٥
نيبال	نيكاراغوا	١٩٩٤
نيجيريا	الهند	١٩٩٥
نيكاراغوا	هندوراس	١٩٩٤
الهند	هنغاريا	١٩٩٥
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية . . .	١٩٩٦
هنغاريا	اليابان	١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
احسان عبد الله الغبشاوي (السودان)	١٩٩٥
أمارا بونغسابيتش (تايلند)	١٩٩٣
فاطمة بن سليمان حسن (المغرب)	١٩٩٤
إلس بوستل - كوستر (هولندا)	١٩٩٥
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٤
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٤
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩٤
كودا غونزالز مارتينيز (المكسيك)	١٩٩٥
غيرترود إبنغوي مونغيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)	١٩٩٣
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩٤
بيلا إسكاريو رودريغيز - سبيتيري (اسبانيا)	١٩٩٣

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
احسان عبد الله الغبشاوي (السودان)	١٩٩٥
أمارا بونغسابيتش (تايلند)	١٩٩٦
فاطمة بن سليمان حسن (المغرب)	١٩٩٤
إلس بوستل - كوستر (هولندا)	١٩٩٥
د. غيل سوندرز (جزر البهاما)	١٩٩٤
ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)	١٩٩٤
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩٤
كودا غونزالز مارتينيز (المكسيك)	١٩٩٥

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
نويلي كونغوي (بوركينا فاصو)	١٩٩٦
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩٤
بيلا إسكاريو رودريغيز - سبيتيري (اسبانيا)	١٩٩٦

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[م]

إكوادور	الكاميرون
بوروندي	المكسيك
بيلاروس	الهند
رواندا	هولندا
السلفادور	اليابان

(م) للاطلاع على القواعد التي تنظم الجائزة؛ انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

الجماعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

(أ) تنص المادة ٧٩، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى"، على ما يلي: "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات".

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٣٠))

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))

منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة البلدان المصدرة للنفط

المنظمة العالمية للسياحة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المنظمة الآسيوية للانتاجية (APO)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (ICPE)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (OLADE)

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الايبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

الاشتراك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الرابطة الدولية للبوكسيت

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

المرفق الرابع

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣

القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
١/١٩٩٣	تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - جيم
٢/١٩٩٣	إنشاء لجنة إحصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - دال
٣/١٩٩٣	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - هاء
٤/١٩٩٣	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - واو
٥/١٩٩٣	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس -الأول
٦/١٩٩٣	الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - الأول
٧/١٩٩٣	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرابع
٨/١٩٩٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - ألف
٩/١٩٩٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٠/١٩٩٣	مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١١/١٩٩٣	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٢/١٩٩٣	المرأة والبيئة والتنمية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٣/١٩٩٣	المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٤/١٩٩٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٥/١٩٩٣	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٦/١٩٩٣	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٧/١٩٩٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٨/١٩٩٣	اليوم الدولي للمعوقين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
١٩/١٩٩٣	القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال

(أ) المقصود هو الفصل والفرع اللذان يناقش فيهما القرار أو المقرر.

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٢٠/١٩٩٣	وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢١/١٩٩٣	إدماج المصابين بحالات عجز إدماجا إيجابيا كاملا في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٢/١٩٩٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٣/١٩٩٣	السنة الدولية للأسرة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤/١٩٩٣	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٥/١٩٩٣	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٦/١٩٩٣	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٧/١٩٩٣	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٨/١٩٩٣	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٩/١٩٩٣	المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٠/١٩٩٣	مراقبة عائدات الجريمة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣١/١٩٩٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٢/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٣/١٩٩٣	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٤/١٩٩٣	تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٥/١٩٩٣	تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٣٦/١٩٩٣	تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٣٧/١٩٩٣	طلب وعرض المواد الافيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٣٨/١٩٩٣	تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الانتشار الدولي الى القنوات غير المشروعة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٣٩/١٩٩٣	مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٠/١٩٩٣	تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤١/١٩٩٣	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٢/١٩٩٣	تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٣/١٩٩٣	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٥/١٩٩٣	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٦/١٩٩٣	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٧/١٩٩٣	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٨/١٩٩٣	قمع الاتجار بالأشخاص	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٩/١٩٩٣	تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥٠/١٩٩٣	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥١/١٩٩٣	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥٢/١٩٩٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل.	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - جيم
٥٣/١٩٩٣	التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرابع
٥٤/١٩٩٣	تعزيز حرية الصحافة في العالم	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ألف
٥٥/١٩٩٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس-ألف-٢

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٥٦/١٩٩٣	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس-ألف-٣
٥٧/١٩٩٣	مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس-ألف-٤
٥٨/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى اليمن	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - جيم
٥٩/١٩٩٣	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - جيم
٦٠/١٩٩٣	الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦١/١٩٩٣	تعزيز دور اللجان الإقليمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٢/١٩٩٣	العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٣/١٩٩٣	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ.	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٤/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٥/١٩٩٣	عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٦/١٩٩٣	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٧/١٩٩٣	تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٨/١٩٩٣	المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
٦٩/١٩٩٣	مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الاقليمية والعالمية والأساليب والوسائل المقترحة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٠/١٩٩٣	الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية الى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس- باء
٧١/١٩٩٣	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٢/١٩٩٣	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٣/١٩٩٣	تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٤/١٩٩٣	خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٧٥/١٩٩٣	برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٦/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٧٧/١٩٩٣	الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرابع
٧٨/١٩٩٣	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس-ألف-٢
٧٩/١٩٩٣	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس-ألف-٥
٨٠/١٩٩٣	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٨١/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنمائي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٢٠١/١٩٩٣	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٢، ١٢، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	الثامن
٢٠٢/١٩٩٣	تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - ياء
٢٠٣/١٩٩٣	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - كاف
٢٠٤/١٩٩٣	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢٠٥/١٩٩٣	الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢٠٦/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢٠٧/١٩٩٣	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - زاي
٢٠٨/١٩٩٣	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية		
	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
	باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	
	جيم - تقريرا لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	
٢٠٩/١٩٩٣	العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢١٠/١٩٩٣	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢١١/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢١٢/١٩٩٣	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - باء
٢١٣/١٩٩٣	التعاون الأقاليمي	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - لام
٢١٤/١٩٩٣	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - ميم
٢١٥/١٩٩٣	الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - حاء
٢١٦/١٩٩٣	المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	التاسع - طاء
٢١٧/١٩٩٣	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التاسع - نون
٢١٨/١٩٩٣	الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، واقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	الثامن
٢١٩/١٩٩٣	مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	التاسع - نون

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
١٩٩٣/٢٢٠	المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	التاسع - نون
١٩٩٣/٢٢١	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ومسائل تنظيمية أخرى	٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	التاسع - باء
١٩٩٣/٢٢٢	تقرير اللجنة الاحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - طاء
١٩٩٣/٢٢٣	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية في عام ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - طاء
١٩٩٣/٢٢٤	تعزيز التعاون الاحصائي الدولي	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - طاء
١٩٩٣/٢٢٥	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقليميان الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - طاء
١٩٩٣/٢٢٦	مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - طاء
١٩٩٣/٢٢٧	توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ألف
١٩٩٣/٢٢٨	الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	التاسع - عين
١٩٩٣/٢٢٩	الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	التاسع - فاء
١٩٩٣/٢٣٠	الانتخابات	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	الثامن
١٩٩٣/٢٣١	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - باء
١٩٩٣/٢٣٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - هاء
١٩٩٣/٢٣٣	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٩٩٣/٢٣٤	الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٩٩٣/٢٣٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم
١٩٩٣/٢٣٦	تقريران نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - جيم

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٢٣٧/١٩٩٣	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٣٨/١٩٩٣	السنة الدولية للمسنين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٣٩/١٩٩٣	مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤٠/١٩٩٣	إقرار تعيين أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤١/١٩٩٣	إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤٢/١٩٩٣	تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤٣/١٩٩٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤٤/١٩٩٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - دال
٢٤٥/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٤٦/١٩٩٣	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٤٧/١٩٩٣	مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٤٨/١٩٩٣	الدورة المستأنفة للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٤٩/١٩٩٣	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٠/١٩٩٣	تقرير لجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥١/١٩٩٣	استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٢/١٩٩٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٣/١٩٩٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
١٩٩٣/٢٥٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٥٥	حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٥٦	اغتصاب النساء وإساءة معاملتهم في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٥٧	حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٥٨	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٥٩	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٠	الحق في التنمية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦١	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٢	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٣	حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٤	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٥	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٦	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٧	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٨	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٦٩	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٢	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٦	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
١٩٩٣/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٧٩	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٠	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨١	تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٢	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٣	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٤	حقوق الإنسان في السلفادور	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٥	المشردون داخليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٦	الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٧	تعزيز إعمال الحق في سكن لائق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٨	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٨٩	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٠	الحق في محاكمة عادلة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩١	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٢	حقوق الإنسان والبيئة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٣	تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٤	تقديم المساعدة التقنية الى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٥	تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٦	عقد دورة إضافية استثنائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٧	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٨	توفير الموارد اللازمة لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٢٩٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٣٠٠	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعون وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
١٩٩٣/٣٠١	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
١٩٩٣/٣٠٢	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٣	دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٤	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٥	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٦	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٧	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٠٩	التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣١٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣١١	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣١٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣١٣	تقريرا هيئتي التنسيق اللذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ألف-أولا
١٩٩٣/٣١٤	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - واو
١٩٩٣/٣١٥	توسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ياء
١٩٩٣/٣١٦	عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
١٩٩٣/٣١٧	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
١٩٩٣/٣١٨	مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
١٩٩٣/٣١٩	السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - ألف
١٩٩٣/٣٢٠	قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٢١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٢٢	إعداد الأمين العام تقريرا موجزا عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
١٩٩٣/٣٢٣	الإطار المفاهيمي المقترح لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع[أ]
٣٢٤/١٩٩٣	مشاركة الأعضاء المنتسبين الى اللجان الإقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عمليته التحضيرية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٣٢٥/١٩٩٣	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٣٢٦/١٩٩٣	تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ألف-أولا
٣٢٧/١٩٩٣	مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - باء
٣٢٨/١٩٩٣	المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - دال
٣٢٩/١٩٩٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٣٣٠/١٩٩٣	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٣٣١/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٣٣٢/١٩٩٣	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - حاء
٣٣٣/١٩٩٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ياء
٣٣٤/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنمائي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٣٣٥/١٩٩٣	ارجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٣٣٦/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	السابع - باء
٣٣٧/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الخامس - ألف
٣٣٨/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنمائي	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الخامس - كاف

- - - - -